الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون –تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق تخصص القانون الجنائي

بعنـــــوان

إشكالات المثول الفوري بالنسبة للنيابة العامة والقضاء

من إعداد الطالب:

- جعفري قادة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

- د- بوبكر سعيدة

أعضاء لجنة المناقشة:

أعضـــاء اللجنـــة	الرتبـــة	الصفـــة
د/ بوعبد الله فريد	أستاذ محاضر قسم أ	رئيســـــــا
د/ بوبكر سعيدة	أستاذ(ة) محاضر(ة) قسم ب	مقررا مشرفا
أ/د حساني علي	أستاذ التعليم العالي	عضـــوا مناقشـــا
د/ آيت إفتان سارة	أستاذ(ة) محاضر(ة) قسم أ	عضـــوا مدعـــوا

السنة الجامعية

2023-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــداء

إلى التي رفع الله مقامها وجعل الجنة تحت أقدامها، أولى الناس بصحبتي، إلى نبع الحنان الصافي ذلك القلب الكبير وتلك النعمة الغالية الطاهرة صاحبة الفضل علي مهما فعلت وقلت وكتبت لن أوفيها حقها لأزلي ولن أرد لها فضلها الأبدي، والدتي العزيزة حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى الذي أحبني بلا مقابل وأنار لي الطريق وأغدق عليا بالدعوات الصالحات وإلى الذي أعطاني الحب بلا مقابل ولا يريد أن يأخذ مني شيء والدي العزيز مصدر فخري.

إلى من كانت بسمتهم ونظرتهم تبعث في نفسي القوة وحب الحياة، إخوتي الأعزاء أطال الله في عمرهم، وأنار دربهم وذلل الصعاب أمامهم.

قـــادة

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا وشكرا يليقان بجلاله وعظيم سلطانه على إنارة طريق العلم أمامنا وتوفيقه لنا لإنجاز هذا العمل

إلى كل أساتذتي الذين وقفوا بجانبي في كل خطواتي وأناروا لي الدرب بكل إخلاص

شكر خاص لأستاذتي الفاضلة : بوبكر سعيدة التي أشرفت على هذا العمل إلى أن رأى النور ، وعلى صبرها الجميل ونصائحها وتوجيهاتها .

شكر موصول إلى كل لجنة المناقشة

شكرا لكل أساتذة قسم الحقوق وكل من وقف بجانبي وساعدني من قريب أو بعيد.

مقدمـــــــة

تكمن أزمة العدالة الجزائرية في تراجع فعالية الجهاز القضائي ،بسبب التطور الكمي والاتساع النوعي للجريمة ،الأمر الذي نتج عنه تضخم في عدد القضايا المعروضة أمام القضاء وبطء إجراءات الإحالة والفصل فيها في مدد معقولة ،مما فرض على التشريعات الجزائرية المعاصرة البحث عن وسائل بديلة ،تكون بسيطة وسمتها الأساسية السرعة بغرض التقليل من عدد القضايا المطروحة أمام القضاء الجزائري وتبسيط إجراءات المحاكمة ، تسمى هذه الإجراءات البديلة بالإجراءات الجزائية الموجزة ،والتي تبلور سياسة التحول عن الإجراءات التقليدية العادية إلى إجراءات ميسرة بسيطة ،ومع تعاظم وتضاعف حجم القضايا المطروحة على المحاكم بات أمر البحث عن آليات جديدة تضمن محاكمات سريعة أمرا بالغ الأهمية، دفع المشرع الجزائري في ظل أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلى استحداث نظام قانوني لتسهيل الإجراءات أمام القضاء يتسم بسرعة الفصل في القضايا المنظورة أمام المحاكم يسمى بالمثول الفوري بموجب القانون رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،ورد التنصيص عليه في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 منه.[1]

حيث يعتبر نظام المثول الفوري نقطة تحول هامة في السياسة العقابية للمشرع الجزائري يحل محل إجراء التلبس يطبق في مجال الجنح المتلبس بها ،بموجبه أصبحت صلاحية إيداع المتهم الحبس من عدمه قبل المحاكمة من اختصاص قاضي محكمة الجنح باعتباره الجهة المحايدة الفاصلة في الدعوى العامة بعدما كانت هذه الصلاحية من اختصاص النيابة العامة وذلك كون أن هذه الأخيرة سلطة اتهام من جهة وخصم ممتاز من جهة أخرى مما يمنعها من الاتسام بالحياد ولو حاولت ، فضلا عن ذلك أحاط المشرع الجزائري المتهم كحقه في الاستعانة بمحامي ، غير أنه تجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم 02/15 لم يلغي المواد المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجنح المتلبس بها في المادة 41 إلى المادة 58 ومن المادة 60 إلى المادة 62 وإنما تم تعديل البعض منها مثل المادة 51 من باب الاعتراف للموقوف للنظر بحق الاتصال بمحامي وتلقي زيارته ،واكتفى التعديل ببرمجة إلغاء المواد 59 ، 338 ، 339 ،المتعلقة

[1]- الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ، العدد 40.

بصلاحيات وكيل الجمهورية الذي يحيل بموجبها مرتكبي الجنح المتلبس بها على محكمة الجنح.

وبالنتيجة فالمشرع الجزائري لم يتخلى عن معاقبة جرائم التلبس ولكن غير من طريقة إحالتها على المحكمة ،إذ استبدلت إجراءات التلبس القديمة بإجراءات المثول الفوري الجديدة،وهذا دون الإخلال بضمانات المتهم المتعلقة بحريته ودفاعه وحقه في الطعن وقواعد المحاكمة العادلة ،ويخضع نظام المثول الفوري إلى جملة من الإجراءات التي لابد من تحققها حتى يتم تطبيقه ،وذلك ضمانا لتحقيق التوازن بين إجراءات المحاكمة السريعة وعدم المساس بحقوق المتهم الممنوحة له قانونا ،وتكمن أهمية إجراء المثول الفوري في خصائصه التي ينفرد بها عن باقي الإجراءات الأخرى ،حيث يعتبر إجراء اختياري جوازي يختص أيضا بأنه يتسم بطابع السرعة المذكور سابقا والذي يعد كأهم خاصية.

هذا الإجراء ينحصر أو يطبق فقط على الجنح حيث تم إخراج المخالفات والجنايات من دائرة هذا الإجراء ،فالمخالفات نظرا لبساطتها من حيث المتابعة والعقوبة فإن تطبيق المثول الفوري عليها معناه إهدار لحقوق المتهم خاصة وأن أغلب العقوبات المقررة لها هي الغرامة ،إما بالنسبة للجنايات فلخصوصية المتابعة فيها بموجب إجراء تحقيق فإنه يستحيل تطبيق المثول الفوري عليها ،ويشترط في الجنح أن تكون متلبسا بها.

والحق في محاكمة عادلة هي أهم الحقوق الممنوحة للإنسان لذلك يجب إحاطة الأفراد بضمانات كافية لحمايتهم من ظلم بعضهم لبعض من جهة ،وحمايتهم من تعسف السلطة من جهة أخرى ،وهذه الضمانات يجب أن تسود الدعوى العمومية وإجراءات الحجز مرورا بالتقديم أمام النيابة العامة والانتهاء بمرحلة المحاكمة التي تسفر عن الحكم سواء بالبراءة أو الإدانة، فاحترام ضمانات الحق في محاكمة عادلة والمبادئ العامة يحقق العدالة ويصون الحقوق والحريات والكرامة الإنسانية.[1]

عبارة المثول الفوري جاءت نتيجة التعديل الذي أدخله أحد أعضاء مجلس الشيوخ الفرنسي على النص الأصلي الذي تضمن عبارة "الإجراء المستعجل"،هذا التطور التشريعي يعكس بشكل واضح اهتمام المشرع الجزائري بهذا النوع من الإجراءات رغم الانتقادات المتكررة لطابعها

[1]- بولمكاحل أحمد ، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية،عدد 49 المجلد ب ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر 2018 ، ص ص 1-3.

السريع من خلال التطبيق العملي لإجراء المثول الفوري فرنسا ،ونظرا لتطوره في فرنسا وتبنيه في الجزائر فإن كان البعض يرى أن هذا الإجراء يوفق بين السرعة والحقوق الأساسية ،فإن البعض الآخر يندد بالإشكالات التي يطرحها هذا الإجراء من حيث التوفيق بين سرعة التدخل القضائي ونوعية العدالة المطبقة من جهة والمهلة في إصدار الحكم القضائي من جهة أخرى، وبالتالي إهمال حقوق أطراف الخصومة وخلق إشكالات على مستوى كل من النيابة العامة والقضاء.[1]

تتمثل أهمية الموضوع من الناحية العلمية في كونه يعمل على تحديد الإشكالات والتحديات التي تواجه الإجراءات المتبعة أمام النيابة العامة والقضاء ،من خلال تطبيق إجراء المثول الفوري ،أين يتم التركيز بشكل خاص على ضمانات الحقوق المقدمة للضحية والمتهم ،وكيفية توافقها مع التشريعات الجزائرية ،كما يهدف الموضوع إلى تحديد السلبيات والعيوب في تنفيذ إجراء المثول الفوري أمام النيابة العامة والقضاء ،يتم ذلك بشكل موضوعي من خلال فهم وتحليل آليات هذا النظام ودراسة النقائص التي تم اكتشافها في تطبيقه الفعلي ،ومن الجانب الموضوعي ،يعزز هذا الموضوع فهم الآليات التي يعتمد عليها نظام المثول الفوري وتحليلها بشكل دقيق ،وذلك بهدف البحث عن حلول بديلة تتوافق مع التطورات الحديثة في قطاع العدالة ،وبصورة عامة يسعى إلى الوصول لنتائج إيجابية من خلال تحليل المعلومات المتاحة والبحث عن سبل تحسين إجراء المثول الفوري وتعزيز عصرنة النظام القضائي ،مع ضمان تحقيق العدالة بطرق أكثر فعالية وملائمة في ظل التحديات الراهنة.

واختيارنا للموضوع راجع لأسباب موضوعية تتمثل في التساؤلات التي يطرحها موضوع البحث في حد ذاته بالإضافة إلى الإشكاليات التي تترتب عن أي قانون جديد ،والقانون المتعلق بالمثول الفوري رغم مزاياه الكثيرة إلا انه ظهرت به عدة عيوب كانت محور اهتمام من طرف رجال القانون، وأخرى ذاتية تتمثل في الميل إلى مثل هذه البحوث العلمية ،بالإضافة إلى الرغبة في إثراء المكتبة الجامعية نظرا لحداثة الموضوع وأهميته القانونية والعلمية ومحاولة اكتشاف العيوب التي تخلّلته بناء على تقييم الفقهاء والباحثين في مدى إسهاماته في تحقيق سياسة جزائية رشيدة.

[1]- بشيخ محمد حسين ، في المثول الفوري ، الإجابة الجزائية المستعجلة ، من التلبس إلى المثول ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية المركز الجامعي آفلو ، جانفي 2018 ص 169.

ولعل أهم إشكال يطرح من خلال هذا الموضوع هو:

ما هي الإشكالات التي واجهتها النيابة العامة والجهاز القضائي من خلال تنفيذ الأمر رقم 15-02 المتضمن إجراء المثول الفوري خاصة فيما يتعلق بمواجهة أطراف الخصومة ؟

والهدف الذي توخيناه من هذه المذكرة هو محاولة الإلمام بنظام المثول الفوري من حيث توضيح مفهومه والأهداف المسطرة له، والآثار المترتبة عنه، خاصة في الشق المتعلق بالعيوب التي أفرزها على مستوى كل من النيابة العامة والجهاز القضائي، وكذا مواجهة أطراف الخصومة الضحية والمتهم باعتبارهم طرفين أساسيين في أي دعوى عمومية.

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا إتباع المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص ذات الصلة بهذا الموضوع ،إضافة إلى توظيف المنهج الوصفي ،باعتبار أن الدراسة تنصب على وصف الظاهرة والإحاطة بمعالمها وتفسيرها ،وذلك من أجل الوصول إلى وصف متكامل لإجراء المثول الفوري ،مستعينين أيضا بالمنهج المقارن لمقارنة الظاهرة محل الدراسة مع ظواهر أخرى مشابهة لها.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع تبين لنا أن إشكاليات المثول الفوري لم يتم تناولها كموضوع مستقل من قبل ،بالإضافة إلى عدم تناول موضوع المثول الفوري ككل في إطار أطروحات الدكتوراه ،ماعدا بعض الدراسات لنيل شهادة الماستر تتطرق إلى موضوع المثول الفوري بشكل عام نذكر أهمها.

الدراسة الأولى مذكرة لنيل شهادة الماستر بعنوان المثول الفوري للطالبتين حمرون كاتية وبريك لهنة ،جامعة مولود معمري تيزي وزو سنة 2018 ،تم خلالها التطرق إلى إجراء المثول الفوري باعتباره آلية جديدة تدخل حيز التنفيذ في المنظومة الجزائية الجزائرية، كما خرجت الدراسة بنتائج جيدة من خلال شرح إجراءات المثول الفوري وتقديم توصيات حول إصلاح بعض العيوب التي شابته ،حيث عالجت الدراسة عيوب إجراء المثول الفوري بشكل عام دون

التطرق إلى تفاصيلها وانعكاساتها على حقوق الأطراف في الدعوى العمومية ومدى إحداث تقاربات للتوافق بين الأجهزة التي مسها هذا الإجراء.

والدراسة الثانية مذكرة لنيل شهادة الماستر بعنوان المثول الفوري ، من إعداد الطالبة عبد الله ثاني مختارية ،جامعة عبد الحميد ابن باديس سنة 2021 ،تطرقت الدراسة إلى التعريف بالمثول الفوري واهم مميزاته وخصائصه والنقائص التي شابت هذا الإجراء بشكل عام ،مع الخروج بنتائج جيدة تتمثل في التطرق إلى مختلف الجوانب الشكلية والإجرائية لهذا الإجراء ومحاولة إيجاد صياغة قانونية تتوافق مع التشريعات الحديثة التي تبنت هذا الإجراء لكن دون التعمق فيها، وتقديم توصيات لإصلاح مواطن الخلل،كما فتحت الدراسة آفاق البحث في إشكالات هذا الإجراء.

واجهتنا تحديات عديدة أثناء انجاز هذه المذكرة، وذلك يعود لإلى ندرة المصادر المتاحة التي تناقش هذا الإجراء الجديد الذي تم إدخاله في النظام القانوني الجزائري اعتبارا من عام 2016[1]،بالإضافة إلى ذلك قلة الدراسات التي تناولت تحديات هذا الإجراء والتحفظات التي أثارها في جميع مراحله، هذا القانون لم يتم مناقشته من قبل على مستوى أطروحات الدكتوراه، كما لم يتم بشكل عام مناقشة إشكالات إجراءات المثول الفوري كموضوع خاص.

ولقد حاولنا إثراء هذه الدراسة وإعطائها قيمة علمية وعملية تتناسب معها وتزيد البحث عمقا وموضوعية من خلال اعتماد خطة تتكون من مقدمة ،فصلين وخاتمة ،حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمثول الفوري وإشكالاته بالنسبة لجهاز النيابة العامة والقضاء من خلال تقسيم الفصل إلى مبحثين ،في المبحث الأول تناولنا الإطار المفاهيمي للمثول الفوري من خلال التعريف به وذكر خصائصه ومميزاته ،أما في المبحث الثاني فتطرقنا إلى الإشكاليات التي واجهتها النيابة العامة والقضاء أثناء تنفيذ هذا الإجراء ،مع ذكر العيوب التي مست المحامين أثناء مواجهتهم لهذا الإجراء على مستوى كل من النيابة العامة والقضاء،

[1]-دخل إجراء المثول الفوري الذي نص عليه المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15-02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيز التنفيذ عبر كافة المحاكم الجزائرية بتاريخ 23-01-2016، لمزيد أنظر الموقع التالي:https://www.echoroukonline.com/ زيارته بتاريخ 07-06-2023،الساعة 08:55.

خاصة ظروف الدفاع والآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لحفظ حقوق المتهم عن طريق مجموعة من الإجراءات القانونية، أما في الفصل الثاني فتطرقنا إلى إشكالات المثول الفوري بالنسبة لأطراف الخصومة (الضحية والمتهم)في مواجهة النيابة العامة والقضاء ،في المبحث الأول تناولنا إشكالات المثول الفوري لكل من المتهم والضحية في مواجهة النيابة العامة ،وفي المبحث الثاني قمنا بدراسة إشكالات المثول الفوري بالنسبة لأطراف الخصومة في مواجهة الجهاز القضائي انطلاقا من إحالة القضية على محكمة الجنح من طرف النيابة العامة إلى غاية الفصل فيها وأهم العيوب المسجلة خلال كل مرحلة.

الفصـــــل الأول

الإطار المفاهيمي للمثول الفوري وإشكالاته بالنسبة لجهازي النيابة العامة والقضاء

تمهيـــــــد

يعتبر المثول الفوري أحد الإجراءات القانونية المهمة في نظام العدالة الجنائية ،حيث يهدف إلى تفعيل إجراءات وآليات جديدة تخص الأطراف المشكلة لجريمة معينة ،سواء كانوا متهمين أو ضحايا أو شهود ،بهدف إحضارهم أمام النيابة العامة والقضاء في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة أو الحدث المتعلق بها.

كما يتم تنفيذ المثول الفوري بغرض تسريع العملية القضائية وتحقيق عدالة فعالة ،ويتيح للأشخاص المعنيين فرصة التعبير عن أقوالهم وتقديم أدلة مباشرة وشهادات في وقت قريب من وقوع الجريمة ،مما يزيد من موثوقية الأدلة ودقتها ،فهو يساعد في تقصير المدة الزمنية للتحقيقات والمحاكمات ،وبالتالي يقلل من احتمالية تأخير تنفيذ العدالة ،زيادة عن ذلك فهو يتيح التواصل المباشر بين الأطراف المعنية والنيابة العامة أو القاضي ،مما يساهم في فهم أفضل للحقائق وتبادل المعلومات بشكل فعال يمكن للأطراف المعنية أن تعبر عن ملاحظاتها أو مخاوفها بشكل مباشر، ويتم تقديم الردود واتخاذ القرارات في الوقت المناسب.

ومع ذلك يجب أن نعترف أن المثول الفوري واجه بعض التحديات والإشكالات عند تنفيذه أمام أهم جهازين النيابة العامة والقضاء ،كذا عدم توافقه مع شروط حق الدفاع وسلاسته مما خلق إشكالات لدى المحامين من جهة وموكليهم من جهة أخرى.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي

جاء الأمر 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية بتغييرات أساسية في سير القضاء الجزائي و كيفية تسيير الدعوى، بشكل يضمن الفصل الفعال و الناجح في أكثر عدد من القضايا، عن طريق الاستعانة بعدة آليات مستحدثة و هذا بغرض ترشيد تسيير الدعوى العمومية بالشكل الذي يضمن المعالجة الفعالة لهذا العدد الكبير للقضايا ،من خلال توظيف مختلف الآليات المستحدثة ،و تحقيق الأثر الردعي من المتابعات الجزائية بشكل يتناسب مع خطورة الأفعال الإجرامية و أثرها على النظام العام وعليه تم استحداث إجراء المثول الفوري.

المطلب الأول: مفهوم المثول الفوري

يعتبر المثول الفوري آلية مستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 المعدل و المتمم[1] ،حل محل إجراء التلبس ،كطريق من طرق إحالة الدعوى أمام محكمة الجنح ،الغرض منه تبسيط الإجراءات و تسييرها من خلال تقليص مدة الإيداع و ضمان متول المتهم فورا أمام جهة الحكم و هذا من أجل تفعيل السير الحسن لمرفق القضاء و تخفيف العبء على المحاكم الجزائية من زخم القضايا المتراكمة ،كما يهدف هذا النظام إلى تحقيق التوازن بين إجراءات المحاكمة السريعة وعدم المساس بحقوق المتهم المكفولة[2]،ويقابل كلمة التلبس في لغتنا العربية كلمة Le flagrance في اللغة الفرنسية ومنها الصفة Le flagrant أي متلبس،والأصل أن هذه الكلمة مشتقة من الكلمة اللاتينية flag rare ومعناها أشعل أو أضرم النار،ومن هنا كان الفقهاء الفرنسيون القدامى يقولون أن حالة التلبس تتوافر عندما يكون جسم الجريمة مازال ساخنا.[3]

[1]- الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ، العدد 40.

[2]بشقاوي منيرة ، المثول الفوري في النظام القضائي الجزائري ، المجلد 13 ، العدد 01 ، 2021 ، ص120،ص 130

[3] -Roger merle et André vitrait , de droit criminel procédure pénale , Cujas ,3éme édition, 1979 , p13.

الفرع الأول: تعريف المثول الفوري

أولا: التعريف الفقهي

نجد بعض بواد الفقه التي قد حاولت معالجة نظام المثول الفوري و تحديد تعريف المثول الفوري ،ونجد العديد من التعريفات فمنها من عرفه بأنه: "إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملاءمتها للإجراءات في إخطار المحكمة بالقضية ،عن طريق مثول المتهم فورا أمامها ،بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها ،والتي لا تحتاج إلى إجراء تحقيق قضائي أو إجراءات تحقيق خاصة ، فهو يتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة و تتسم في نفس الوقت بخطورة نسبية و إلا أحيلت على جهة التحقيق.

وعرف أيضا بأنه: "إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع".

وعرف أيضا بأنه: "السرعة في محاكمة المتهم" [1]

وعرف المثول الفوري أيضا بأنه: "الإجراء الذي يستدعي المتهم أمام القاضي الجزائي مباشرة بعد سماعه من قبل الضبطية القضائية و إبقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية إقرار إيداعه في المؤسسة العقابية أو الإفراج عليه من قبل قاضي التحقيق." [2]

كما تم تعريفه أيضا بأنه: "أحد إجراءات المتابعة تتخذه النيابة العامة وفق ملاءمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية عن طريق مثول المتهم أمامها فيما يخص الجنح المتلبس بها".

[1] الويزة نجار ، نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها ،حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، العدد 26 ، جوان 2019 ، ص318 ، ص319

[2] محمد لمعيني و نصر الدين عاشور ، نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية و التطبيقات القضائية على ضوء القانون 15-02 ، مجلة العلوم الإنسانية ، الصادرة عن جامعة بسكرة ، المجلد 19 ، العدد 02 ، 2019 ، ص176 .

وهناك من عرفه بأنه: " الإجراء الذي يستدعي مثول المتهم أمام القاضي الجزائي مباشرة بعد تحرير محضر الضبطية القضائية مع إيقافه تحت الحراسة المشددة إلى غاية إيداعه بالمؤسسة العقابية"[1].

ومن التعريفات العديدة التي ذكرناها نستنتج أن المثول الفوري ، هو إجراء تختص به النيابة العامة وفق ملاءمتها الإجرامية وبعد استجواب المشتبه به كآلية بموجبها تقوم بإحالة المتهم كسلطة اتهام إلى جهة الحكم للمثول فورا أمام قسم الجنح ،على أن تبقى تحت حراسة أمنية حتى إجراء مثوله فورا أمام القاضي الجزائي، ويتم بهذا الإجراء في الجرائم

التي تشكل جنح متلبس بها ،والتي لا تقتضي تحقيق قضائي أو تحقيق خاص ،وتكون أدلة و قرائن الإثبات واضحة ،وتتسم الجريمة في وقائعها بالخطورة النسبية سواء ماسة بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام.

ثانيا:التعريف القانوني

تم استحداث نظام المثول الفوري كآلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة و المتمثلة في إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية ،وجاء إجراء المثول الفوري إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 والذي تبناه من خلال النصوص في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر كطريقة من طرق إخطار محكمة الجنح بالدعوى العمومية و التي كانت تحكمها المواد 59 و 338 و 339 من قانون الإجراءات الجزائية قبل صدور الأمر 15 -02 ،و بالرجوع للأمر[2] 15-02 نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد تعريفا للمثول الفوري و اقتصر على ذكر الشروط الواجب توفرها لتطبيقه و ذكر الإجراءات التي يتم به تطبيق المثول الفوري ،ونص عليها في المواد

[1] العايد فطوم ، إجراء المثول الفوري في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر 2017 ، ص8

[2] - الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ، العدد 40.

399 مكرر إلى 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث تنص المادة 339 مكرر من نفس القانون ،على أنه: ًيمكن في حالة الجنح المتلبس بها ،إذ لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي ،إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة.

غير أنه ومن خلال استقراء المواد القانونية في قسم المثول الفوري يمكن القول أن إجراء المثول الفوري هو بمثابة بديل لإجراءات التلبس ومن شأن المثول الفوري المساهمة في ضمان محاكمة سريعة في كثير من القضايا التي ترى النيابة العامة ملائمة الإجراءات و إمكانية تطبيق إجراء المثول الفوري ،وإحالة المتهمين فورا أمام جهة الحكم والتي تستند إليها صلاحيات حبس المتهم أو تركه حرا أو تطبيق أحد تدابير الرقابة القضائية عليها ،وذلك بدلا من النيابة العامة.[1]

ويتضح أيضا من المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية،أن المثول الفوري يهدف إلى تسهيل وتسريع الإجراءات بشأن الجنح المتلبس بها و ذلك في إطار الحفاظ على حقوق الدفاع سواء أمام الشرطة القضائية عند التوقيف للنظر أو أمام وكيل الجمهورية عند تقديمه ،أو عند المحاكمة أمام قاضي الحكم.[2]

ويمكن القول بأن المثول الفوري آلية تطبق على مرتكب الجريمة بتقديمه مباشرة أمام قاضي الحكم ،عن طريق سلطة الاتهام للمحاكمة و ذلك في حال ارتكابه لجريمة باعتبار أن أدلتها ظاهرة و قائمة [3]،و لم يعد لوكيل الجمهورية إيداع المتهم بالجنح المتلبس بها عند مثوله الأول أمامه إيداعه الحبس المؤقت ،بل عليه وبموجب المثول الفوري أن يدع تحت الحراسة الأمنية

[1] -بولمكاحل أحمد ،مرجع سابق ، ص 21 .
[2] - محمد أمين زيان ، نظام المتابعة الجزائية عن طريق إجراءات المثول الفوري توجه حديث في السياسة الجنائية ، مجلة أفاق العلوم ، الصادرة عن جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، العدد12 ، المجلد الخامس ، الجلفة الجزائر ، 2018 ، ص 347 .
[3] -الويزة نجار ، مرجع سابق، ص 319 .

ليعرض في نفس اليوم أمام قاضي الحكم و الذي انتقلت إليه السلطات التي كانت مخولة لوكيل الجمهورية.[1]

ثالثا: خصائص و مميزات المثول الفوري

بالرجوع إلى أحكام نصوص المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 07 من الأمر 15-02 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية يمكن استخلاص بعض الخصائص التي ينفرد بها المثول الفوري عن غيره من الإجراءات و الأنظمة الأخرى و المشابهة لإجراء التلبس و المثول على أساس الاعتراف ،ويمكننا استظهار بعض الخصائص و التي تميزه.

من خلال تعريف إجراء المثول الفوري في المطلب الأول ،يمكننا تحديد بعض الخصائص المميزة لهذا الإجراء باعتباره أحد طرق اتصال محكمة الجنح بالدعوى العمومية و التي تتمثل في مجملها فيما يلي:

01-المثول الفوري إجراء اختياري جوازي

تعتبر النيابة العامة صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها باعتبارها ممثلة الدولة ووكيله عن المجتمع في اقتضاء حق الدولة في العقاب[2]،لذا خول لها القانون سلطة التصرف في الملفات والقضايا التي تصل إليها عن طريق الشرطة القضائية أو عن طريق الشكاوى والبلاغات.

كما خول القانون لوكيل الجمهورية باعتباره ممثل النيابة العامة على مستوى المحاكم الابتدائية اختصاصات وسلطات تقديرية عملا بمبدأ الملائمة فبعد انتهاء النيابة العامة من فحص مشروعية المتابعة الجزائية و تقديرها لهذه المتابعة.[3]

---

[1]-تشانتشان منال ، المثول الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجنح المتلبس بها ، مجلة بحوث جامعة الجزائر 1 ، العدد 9 ، الجزء الأول ، ص 160 .

[2] أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998 ، ص197 .

[3] نصيرة بوجمعة ، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2002 ، ص 38 .

أما إطلاق سراح المتهم مع إحالته للمحكمة بموجب إجراءات التكليف بالحضور أو إجراء الأمر الجزائي أو إجراء المثول الفوري هو الموضوع الذي يهمنا في هذه الدراسة وبالتالي فإجراء المثول الفوري إجراء جوازي و ليس وجوبي حيث أن إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملاءمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية فتقدير ملائمة المتهم أمام المحكمة يعود لسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية و هذا ما يفهم في نصوص المادة 339 مكرر ،والمادة 339 مكرر 02 من الأمر 15-02 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

02- المثول الفوري يتسم بالسرعة في المحاكمة.

مع كثرة عدد القضايا المطروحة أمام القضاء الجزائي و مع بطء وتيرة الإجراءات و تعقدها و تراجع دور و فعالية إجراء التلبس في الجنح للحد من الجرائم بات من الضروري البحث في آليات و نظم جديدة تتضمن محاكمات سريعة لذلك تم استحداث نظام قانوني لتسهيل الإجراءات أمام القضاء ،ويتسم بسرعة الفصل في الدعاوى المعروضة أمام المحاكم و يسمى بإجراء المثول الفوري والذي من شأنه التقليل من الكم الهائل للقضايا المطروحة على القضاء الجزائي بسبب كثرة القضايا البسيطة المعروضة عليهم وتحقيق بذلك مبدأ السرعة في الإجراءات.[1]

ولذلك فإن السرعة في الإجراءات و بساطتها ساعد في الفصل في القضايا المعروضة أمام المحكمة وزاده في وتيرة وتطور جهاز العدالة بالنظر في الجرائم المتلبس بها يتم الفصل فيها في أقرب الآجال.

وهذا ما يتأكد من خلال نص المادة 339 مكرر 02 و المادة 339 مكرر 05 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015،حيث تنص المادة 339 مكرر 02 منه على ما يلي:

---

[1]-ابتسام بوخلوة ، المثول الفوري و الأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم و العقاب ، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة العربي التبسي ، تبسة (الجزائر) ، 2016 ، ص 11

"يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني و يخبره بأنه يمتثل فورا أمام المحكمة كما يبلغ الضحايا الشهود بذلك.

كما تضيف المادة 339 مكرر 05 على: يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة تحضير دفاعه و ينوه هذا التنبيه و إجابة المتهم في هذا الحكم.

إذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة 03 ثلاث أيام على الأقل .[1]

ومما يفهم من نصوص هذه المواد أن إجراءات المثول الفوري تمتاز بالسرعة فقد أولى المشرع له أهمية كبيرة لسرعة الفصل في الدعاوي المرفوعة و المتابعة على أساس الجنح المتلبس بها ،حيث أن المثول الفوري يضمن للمتقاضي سرعة الفصل في دعواه بشكل يخفف عليه ،كما يضمن له تطبيق حق المحاكمة العادلة و يضمن له حق في الدفاع[2].

03- المثول الفوري ينحصر على الجنح المتلبس بها

بالرجوع لنص المادة 339 مكرر من الأمر رقم 15-02 نجد أن إجراء المثول الفوري يطبق على الجرائم التي تأخذ وصف الجنحة المتلبس بها وبذلك يستبعد في مجال هذه الإجراءات المخالفات و الجنايات ،وهذا ما يستفاد من الفقرة 02 من المادة 339 مكرر السابقة الذكر و التي تنص على أنه:"لا تطبق أحكام المثول الفوري بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة".

وبالمفهوم المخالف لهذه المادة فتطبيق إجراء المثول الفوري على المخالفات يشكل مساسا بحقوق المتهم باعتبارها أفعال بسيطة لا تستدعي التشديد في إجراءاتها و عقوباتها ،كما أن تطبيقه على الجنايات يعد مخالفة ومساسا بالقانون بحيث أن هذه الجرائم تتسم بخصوصية في

[1] المادتين 339 مكرر 2 ، و 339 مكرر 5 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ08 يوليو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[2] إبتسام بوخلوة ، مرجع سابق ، ص 10 .

المتابعة ،إذ اعتبر المشرع التحقيق في الجنايات أمر وجوبي وعلى درجتين وبالتالي يستبعد تطبيق إجراء المثول الفوري على الجنايات.

04- إجراء المثول الفوري يبسط إجراءات المحاكمة

جاء المشرع بإجراء المثول الفوري من أجل تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها و التي لا تحتاج إجراء تحقيقات ،وذلك عن طريق إزالة العوائق والصعوبات التي تقف في طريق إجراءات المحاكمة من أجل توفير الجهد والنفقات واختصار الوقت وبالتالي ضمان الفصل في دعاوى الجنح المتلبس بها بشكل أسرع ،فبساطة إجراءات المثول الفوري لها فائدة واسعة على كل من المتهم والسلطة القضائية ذلك أن الرد السريع على الجنح المتلبس بها و التي لا تقتضي تحقيق سواء منها القضايا الخطيرة أو الأقل خطورة والتي تلتمس بشأنها النيابة العامة عقوبات صارمة يكون المثول الفوري فيها أكثر فعالية مقارنة بالطرق الأخرى للمتابعة.

يمنح إجراء المثول الفوري أنه سلطة الفصل في حرية المتهم تكون بيد قاضي الحكم الماثل أمامه المتهم بدلا من النيابة العامة ،حيث يخول لقاضي الحكم بموجب إجراءات المثول الفوري سلطة الفصل في ترك المتهم حرا ،أو وضعه رهن الحبس المؤقت ،أو إخضاعه لتدابير من تدابير الرقابة القضائية ،وانتزاع هذه الصلاحية بموجب إجراء المثول الفوري من يد وكيل الجمهورية.[1]

فنجد أن المشرع أعطى للقاضي بموجب إجراء المثول الفوري سلطة واسعة في حل تقرر تأجيل الفصل في القضية ،في مسألة الفصل بترك المتهم حرا أو إيداعه رهن الحبس المؤقت أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية و بهذا نزع المشرع سلطة وكيل الجمهورية ،وهو ما نصت عليه المادة 339 مكرر 6 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 بقولها " إذا قررت

[1]-بولمكاحل أحمد ، مرجع سابق، ص 22 .

المحكمة تأجيل القضية يمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة و المتهم و دفاعه اتخاذ أحد التدابير الآتية:

إخضاع المتهم لتدابير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من هذا القانون.

و تبقى في كل الأحوال السلطة التقديرية لقاضي الحكم فيما يخص ظروف كل متهم و ظروف كل قضية[1].

05- إسناد سلطة الفصل في حرية المتهم في حالة تأجيل المحاكمة إلى قاضي الحكم

بعدما كانت سلطة إيداع المتهم في الحبس المؤقت بيد وكيل الجمهورية فالمشرع قد أعطى هذه الصلاحية إلى قاضي الحكم ،فلهذا الأخير سلطة الفصل في حرية المتهم في حال تقرر تأجيل المحاكمة ،فله مطلق السلطة في ترك المتهم حرا أو إخضاعه لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من ق إ ج أو وضعه رهن الحبس المؤقت .

فإجراء المثول الفوري يرفع اليد نهائيا عن وكيل الجمهورية فيما يخص الفصل في حرية المتهم في حالة تأجيل الفصل في الدعوى و نقلها إلى قاضي الحكم ،فقد أصبحت سلطة إيداع المتهم الحبس المؤقت من عدمه قبل المحاكمة من اختصاص قاضي الحكم الفاصل في موضوع الدعوى باعتباره جهة محايدة.

[1]-لونيسي رندة ، إجراءات المثول الفوري في التشريع الجزائري و التشريع المقارن ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة آكلي محند أولحاج ، بويرة الجزائر 2017 ، ص15 .

الفرع الثاني : شروط إجراء المثول الفوري.

يكون وكيل الجمهورية حر في متابعة المشتبه فيه وفق سلطته التقديرية بحيث يمكنه أن يختار إجراء المثول الفوري لإحالة هذا الأخير أمام قاضي الحكم حتى تتم محاكمته في نفس اليوم الذي تم فيه سماعه من قبل وكيل الجمهورية.[1]

شرط توافر مجموعة من الشروط الموضوعية و الإجرائية، يمكن القول أنها ضمانات منحت لكل أطراف الخصومة الجزائية.

وبالعودة إلى الأمر 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية يمكن حصر هذه الشروط في:

أولا: الشروط الموضوعية المتطلبة لإجراء المثول الفوري

إضافة إلى الشروط الشخصية التي تتعلق بالمشتبه فيه التي تستوجب عدم تقديم المتهم ضمانات كافية للحضور إلى جلسة المحاكمة (المادة 339 مكرر 01 من ق ا ج ج)[2]،تطلب المشرع تحقق شروط أخرى موضوعية تتعلق بالجريمة ذاتها بغض النظر عن الجاني و كذا بالإجراءات المتبعة ويمكن إجمالها في:

01- أن تكون الجريمة جنحة في حالة تلبس (المادة 339 مكرر من ق ا ج ج)

لا يجوز أن يكون المثول الفوري في مواد الجنايات وهذا لاعتبار أن التحقيق في مواد الجنايات وجوبي ،كما لا يجوز في مواد المخالفات لأن المادة تنص على الجنحة ولم تشر إلى

[1] بشيخ محمد حسين ، مرجع سابق ، ص 169 .
[2] لوني فريدة ، نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد 10 ، العدد 4 15 ديسمبر 2017 ، ص 186 .

المخالفة إلا إذا كانت للمخالفة ارتباط بالجنحة الحالة إلى القسم[1] وبالتالي فلا مجال للحديث عن المخالفات أو الجنايات المتلبس بها.

ويلاحظ بأن المشرع لم يدرج الشروط المتعلقة بأن تكون الجنحة المقترفة معاقبا عليها بالحبس كما كانت تنص المادة 59 من ق اج ج بالنسبة لإجراء رفع الدعوى بطريق التلبس، حيث كان المشرع يتطلب هذا الشرط وهذا لمنع النيابة العامة من إيداع المتهمين الحبس المؤقت في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط ،إلا أنه في ظل إجراء المثول الفوري لم يعد للنيابة العامة مجال لإيداع المتهمين رهن الحبس المؤقت بل أصبح هذا من اختصاص قاضي الحكم في حال ما إذا تقرر تأجيل القضية لا غي.

أما بخصوص الشرط المتعلق بحالة التلبس فهو مصطلح يطلق على حالة التلبس اسم الجرم المشهود و هو يتعلق باكتشاف الجريمة في وقت معين و هو لا يتعلق بأركان الجريمة أو مراحل تنفيذها ،ويلاحظ بأن المشرع لم يعطي تعريفا دقيقا وواضحا للجنحة المتلبس بها وإنما اكتفى فقط بالإشارة إلى حالاتها في نص المادة 41 من ق ا ج ج وبالعودة إلى الفقه نجد أن الفقهاء قد اهتموا بهذه المسألة فبعضهم عرف حالة التلبس على أنها تكون" في حالة ما إذا كانت الجريمة واقعة و أدلتها ظاهرة واحتمال الخطأ فيها خفيفة و التأخر في مباشرة الإجراءات قد يعرقل سبل الوصول إلى الحقيقة[2].

بينما عرفها آخرون على أنها:"حالة تتعلق باكتشاف الجريمة بأركانها القانونية ،وتعتمد إما على مشاهدتها وقت ارتكابها أو بعدها بزمن قصير فالمشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها هو من التلبس والتلبس حالة عينية تلازم الجريمة ولا تتعلق بشخص مرتكبها يكفي من شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأي حاسة من حواسه متى كان هذا الإدراك بطريقة لا تحتمل الشك.

[1] العربي نصر الشريف ، المثول الفوري الأمر الجزائي و الوساطة على ضوء الأمر 15-02 ، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، جامعة الطاهر مولاي بسعيدة ، المجلد 08 ، جوان 2017 ص 305 .

[2] بوسري عبد اللطيف ، نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمن ميرة ببجاية ، المجلد 08 ، العدد 01 ، 2017 ،ص 469 .

كما حاول القضاء إعطاء تعريف لحالة التلبس و ذلك في قراره الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1964/10/27 حيث قضى بأن التلبس "لا يتطلب القبض على المتهم في نفس المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة".

ويتفق كل من الفقه و القضاء على أن بداية التحريات طبقا لحالة التلبس تكون قائمة ما دامت الأدلة ظاهرة وقائمة والبحث فيها جاريا قصد اكتشاف المشتبه فيه والذي تتطلب إجراءاته إلقاء القبض عليه فورا.

02- أن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة (المادة339 مكرر02 من ق ا ج ج).

يفهم من هذا الاستثناء عدم خضوع بعض الجرائم الخاصة سواء كانت من ناحية موضوعها أو مرتكبيها من إجراءات المثول الفوري نظرا لخضوعها لإجراءات متابعة خاصة،وقد بينها المشرع على سبيل الحصر،[1] ويتعلق الأمر بالجنح المرتكبة من طرف الأحداث حسب المادة 64 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[2] ،أو تلك الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص الخاضعين لامتيازات التقاضي والجرائم ذات الصبغة العسكرية[3].

كما يلاحظ أن المشرع لم يستثني جنح الصحافة و الجنح ذات الصبغة السياسية من تطبيق هذا الإجراء ، عكس ما كان يشترطه بالنسبة لإجراء رفع الدعوى أمام المحكمة بطريق التلبس، كما أن المشرع حذف الشرط المتعلق بأن تكون الجنحة المقترفة معاقبا عليها بالحبس ما كانت تنص عليه المادة 59 من ق ا ج ج بالنسبة لإجراء رفع الدعوى بطريق إجراء التلبس.

كما تستثنى من ذلك الجرائم التي تحرر بشأنها محاضر بناءا على تحقيق ابتدائي أي ما يسمى بالبحث التمهيدي وهذا حسب نص المادة 63 من ق ا ج ج ،فإجراءات المثول الفوري

[1] محمد لمعيني ، نصر الدين عاشور ، مرجع سابق ، ص 179 .
[2] - القانون رقم15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل.
[3] العربي نصر الشريف ، مرجع سابق ، ص 305 .

هي طريق للتصرف في المحاضر التي تعد بناءا على الجنحة المتلبس بها ،وتقرير كون الجريمة في حالة تلبس أو أنها تدخل في إطار التحقيق الابتدائي متروك لوكيل الجمهورية ويترتب على ذلك أنه إذا أحيل المتهم على المحكمة بناءا على إجراءات المثول الفوري لا يمكن لجهة الحكم أن تبطل إجراءات المتابعة لعدم إقناعها بقيام حالة التلبس إذ لا بطلان بدون نص.[1]

ثانيا : الشروط الإجرائية المتطلبة لإجراء المثول الفوري

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

01- شرط عدم تقديم المتهم لضمانات كافية للمثول أمام القضاء (المواد 339 مكرر01 إلى 339 مكرر04 من قانون الإجراءات الجزائية)

يتم إتباع إجراء المثول الفوري في حالة ما إذا تبين أن عدم حضور المتهم مرجح كونه لا يملك ضمانات شخصية قانونية تكفل حضوره إلى جلسة المحاكمة ،وذلك نظرا لوجود بعض المعايير كان لا يكون له موطن معروف أو كان أجنبيا يخشى فراره من يد العدالة أو كان مجرما عاديا يخشى تأثيره على وسائل إثبات الجريمة[2]،وتقدير مدى توافر المتهم على ضمانات المثول أمام القضاء من عدمه يرجع لوكيل الجمهورية.

وحسب رأينا فإن هذا المعيار غير كاف لوحده للتصرف بإجراء المثول الفوري ويجب أن تضاف إليه معايير أخرى كأن تكون القضية مهيأة للفصل فيها والأدلة كافية والوقائع المنسوبة للمشتبه فيه خطيرة وهذا تجنبا لتعسف النيابة العامة في اللجوء لهذا الإجراء بصفة مفرطة دون مبرر شرعي خلافا لنية المشرع.[3]

[1] هلالبي خيرة ، تربح مخلوف ، إجراء المثول الفوري كآلية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر رقم 15-02 ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية ،ة المركز الجامعي ، آفلو ، العدد 02 ، جانفي 2018 ، ص 45 .

[2] بشقاوي منيرة ، مرجع سابق ، ص ص 124 -125 .

[3] بوسري عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص 471 .

02-الشروط الإجرائية بالنسبة للمتهم

أ-يستجوب وكيل الجمهورية المتهم حول هويته والأفعال المنسوبة إليه (المادة339 مكرر 2)

ب-يبلغ وكيل الجمهورية المتهم أنه سيمثل أمام المحكمة على الفور(المادة 339مكرر 2).

ت-يبلغ وكيل الجمهورية الضحية والشهود بأنهم سيمثلون على الفور أمام المحكمة (المادة 339 مكرر2)

ث-للمتهم الحق في الاستعانة بمحام عند المثول أمام المدعي العام..

ج-يجب أن يذكر محضر الاستجواب أن الاستجواب تم بحضور محام(المادة339مكرر 3).

ح-توفير نسخة من الإجراءات للمحامي والسماح له بالاتصال بالمتهم على انفراد في مكان مخصص (مادة 339 مكرر 04).

خ-إبقاء المتهم تحت الحراسة حتى مثوله أمام المحكمة (المادة 339 مكرر 04).[1]

المطلب الثاني: مفهوم جهاز النيابة العامة

النيابة العامة هي جهاز قانوني يمثل المجتمع من خلال السلطات التي منحها لها المشرع الجزائري، فإذا كان هدف الطرف المدني المتضرر أو المدعي هو الحصول على التعويض بصفة أساسية، فإن هدف النيابة العامة هو تمثيل المجتمع من خلال سلطتها العقابية.

الفرع الأول: تعريف النيابة العامة

اختلف الفقه والقضاء حول تعريف النيابة العامة وطبيعتها القانونية، فهناك رأي اعتبرها هيئة تابعة للسلطة التنفيذية باعتبارها سلطة اتهام؛ والاتهام يقصد بها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وأنها تابعة لوزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية ،ورأي ثاني يعتبرها هيئة قضائية لأنها تشرف على أعمال ذات صبغة قضائية مثل الضبط القضائي والتصرف في محاضر جمع الاستدلالات والقيام ببعض إجراءات التحقيق في حالة التلبس والتي هي لأصلا

[1]-أهم ثلاث شروط للمثول الفوري في القانون الجزائري ، منشور بتاريخ 26-11-2022 على الموقع التالي : https://a5barknow.com/، أطلع عليه بتاريخ 25 ماي 2023 على الساعة 13:00.

من اختصاص قاضي التحقيق،كما أنها هيئة تدخل في تشكيل المحكمة. أما الرأي الثالث هيأة قضائية تنفيذية وهذه هي الطبيعة القانونية للنيابة العامة في التشريع الجزائري.

ومنه يمكن تعريف النيابة العامة على أنها"جهاز في القضاء الجنائي أسندت إليها وظيفة الاتهام[1].

فيما اعتبر المشرع الجزائري أعضاء النيابة العامة من سلك القضاء وهذا ما تقرر في مواضيع كثيرة منها المادة الأولى من القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11[2]،والمادة2/33 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

الفرع الثاني : خصائص النيابة العامة

أولا: عدم مسؤولية أعضائها

إذ لا يسألون عما قد يقع منهم من أخطاء في القيام بأعمال وظيفتهم ،بالإضافة إلى ذلك نجد أن النيابة العامة يتعين عليها عند مباشرتها لاختصاصاتها أن تلتزم بالحيدة والموضوعية ولا يتحقق ذلك إلا إذا سلّمنا لها بذاتية واستقلال عن كل من له اتصال بالدعوى الجزائية ونعني بذلك أن تكون مستقلة عن السلطتين التنفيذية والقضائية من جهة ،وعن الأفراد أو الخصوم من جهة أخرى.

ثانيا: التبعية التدريجية وعدم القابلية للتجزئة

تتميز النيابة العامة بالتبعية التدريجية، بمعنى أن يكون للرئيس سلطة الإدارة والإشراف و الرقابة على المرؤوس ،ورئيس النيابة العامة هو وزير العدل ،كما تتسم النيابة العامة بالوحدة

[1]-أنظر الموقع التالي https://www.politics-dz.com/ar/ ، أطلع عليه بتاريخ 26-05-2023 ، الساعة 01:00.
[2]-قانون عضوي رقم 04-11المؤرخ في 06سبتمبر سنة 2004 ،الموافق لـ21 رجب 1425 يتضمن القانون الأساسي للقضاء.
[3]-نصت المادة 333 فقرة 2 من القانون الأساسي للقضاء على "يعمل النائب العام على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل، ويرفع له تقريرا دوريا عن ذلك".

وعدم قابليتها للتجزئة ،حيث يمكن أن يحل أي عضو من أعضاء النيابة العامة محل الآخر في تمثيل هذه الأخيرة ،بمعنى أن كل إجراء يقوم به أي عضو يعتبر كأنما قام به بقية الأعضاء[1].

ثالثا: تحريك ومباشرة الدعوى العمومية

تحريك ومباشرة الدعوى العمومية أمام القضاء باسم المجتمع باعتبارها سلطة اتهام ممثلة له بهدف السهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيها أمام المحاكم، تنفيذ الأحكام الجزائية وهو ما نصت عليه المادة 29 ق.إ.ج.ج).[2]

رابعا: لا يجوز رد النيابة العامة

باعتبار النيابة العامة خصما في الدعوى العمومية لا يجوز ردّها ذلك أن الخصم لا يردّ وهو ما قررته المادة 555 ق.إ.ج.[3]

الفرع الثالث: اختصاصات النيابة العامة

نجد أن المشرع الجزائري قد منح صلاحيات واسعة للنيابة العامة ،سواء على مستوى تحريك الدعوى العمومية أو على مستوى التحقيق أو على مستوى المحاكمة وعلى هذا الأساس فهي تختص نوعيا بإقامة الدعوى العمومية عن طريق تحريكها بالمبادرة باتخاذ أوّل إجراء فيها بتقديم طلب فتح تحقيق تقدمه لقاضي التحقيق أو الإحالة أمام جهات الحكم وفقا للأشكال المحددة قانونا ، فاختصاص النيابة هو المتابعة باسم المجتمع ،أما الاختصاص المحلي فيتّخذ بمكان وقوع الجريمة موضوع البحث ،أو إقامة المشتبه فيه أو المتهم و أن يتم القبض على المتهم في دائرة اختصاصه وهو ما نصت عليه المادة 37 ق.إ.ج.

وبما أنّ النيابة العامة ممثلة عن المجتمع وتقوم بدور الإدعاء العام أصالة عن الجماعة فتبعا لذالك فإنها تقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ،ويتجسد ذلك من خلال نص المادة 36ق.إ.ج التي نصت على جميع مهام وكيل الجمهورية في الحالات العادية ،فهو يقوم بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ،ويباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث

[1]-أشرف رمضان عبد الحميد ، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2004 ، ص73.

[2]-نصت المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على "تباشر النيابة العامة الدعوة العمومية باسم المجتمع ، وتطالب بتطبيق القانون"

[3]-نصت المادة 555 من قانون الإجراءات الجزائية على "لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة".

والتحري ،كما يقوم بإدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية ،ويراقب تدابير التوقيف للنظر ويقوم بتبليغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق بالإضافة إلى الطعن عند الاقتضاء في القرارات والأحكام الصادرة عن الجهات القضائية.

وبجانب هذا فقد منح المشرع للنيابة العامة مهام التحقيق على سبيل الاستثناء في حدود معينة ،والمتمثلة في إصدار الأمر بالإحضار في الجنايات و الاستجواب،وفي إطار إصلاح المنظومة التشريعية و تطويرها قام المشرع بتعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 1 5-02، الذي منح من خلاله للنيابة العامة اختصاصات جديدة لأوّل مرة تتضمن كل من الوساطة كبديل لإنهاء الدعوى ،وكذا الصلح والأمر الجزائي[1].

المطلب الثالث: مفهوم الجهاز القضائي

يشمل التنظيم القضائي مجموع القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية بشكل عام والمتعلق بالجهات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وكذا الشروط المتعلقة بتعيين القضاة ونظام انضباطهم ،وقد مرّ التنظيم القضائي الجزائري بعدة محطات أساسية، أهمها مرحلة الإصلاح القضائي لسنة 1965 والذي كرس وحدة القضاء واستمر مدة معتبرة إلى غاية صدور دستور 1996 والذي تبنى نظام الازدواجية القضائية (القضاء العادي والقضاء الإداري) لتتميز الفترة الأخيرة للبلاد بمتطلبات اجتماعية اقتصادية وسياسية أملت ضرورة إعادة النظر في الكثير من المفاهيم التي تحكم النظام القضائي الجزائري، مما أدى إلى ظهور توجهات جديدة ثم تفعيلها بإحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة سنة 1999، وكذا معالجة العديد من النصوص التي لها علاقة بالتنظيم القضائي الجزائري كالقانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء،وفيما يلي سنتطرق في الفرع الأول إلى أجهزة التنظيم القضائي ،وفي الفرع الثاني إلى المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القضاء.

الفرع الأول: أجهزة التنظيم القضائي

[1]-كاكوش سليمة ،خنتوس لطيفة ،اختصاصات النيابة العامة في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية الجزائر 2016،ص 04.

أولا: القضاء العادي

إن قانون التنظيم القضائي يبين ويحدد كل جهة من الجهات القضائية العادية وكيفية سيرها وهي تنشأ على أساس المعطيات الجغرافية من جهة ومتطلبات التزايد والتنوع المتعاهد للمنازعات المعروضة على القضاء من جهة أخرى، وتشمل الجهات القضائية العادية وتتمثل في المحاكم كأول درجة ، المجالس القضائية كدرجة ثانية والمحكمة العليا كأعلى درجة.[1]

01-المحاكم: تعرف المحكمة على أنها قاعدة الهرم القضائي، بما أنها أول درجة قضائية تعرض عليها المنازعات.

02-المجالس القضائية: يعد المجلس القضائي أساسا الجهة القضائية ذات الدرجة الثانية أين يتم استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم، وهو يفصل بتشكيلة جماعية باستئناف الحالات التي ينص فيها القانون على غير ذلك.

03-المحكمة العليا:تحتل المحكمة العليا قمة النظام القضائي الجزائري، وفقا لنص المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 11-12[2]،فهي تعد محكمة قانون، ذلك أنها تكتفي بمراقبة الأحكام القضائية الصادرة من الجهات القضائية الدنيا من ناحية القانون دون الوقائع، مما يؤدي إلى القول أن المحكمة العليا، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون على اعتبارها محكمة موضوع وقانون في نفس الوقت تفصل في الأحكام لا القضايا[3].

ثانيا: القضاء الإداري.

جهات القضاء الإداري التي تختص بالفصل في الدعاوى والمنازعات الإدارية:

---

[1]-الطيب بلعيز،اصالاح العدالة في الجزائر – الانجاز و التحدي ، دار القصبة ، الجزائر ، سنة 2002 ،ص51.

[2]-قانون العضوي رقم 11-12 مؤرخ في 26يوليو 2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا و عملها و اختصاصاتها، جريدة رسمية عدد 57 صادرة بتاريخ 31يوليو2011.

[3]-واضح فضيلة،مجكدود زاهية،التنظيم القضائي الجزائري،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ، الجزائر2016، ص ص17،13،07.

01-المحاكم الإدارية: تعد المحاكم الإدارية جزءا من هيئات القضاء الإداري في الجزائر،وهي صاحبة الاختصاص العام في النظر و الفصل في المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها في ظل النظام القضائي الجزائري الجديد.[1]

02-مجلس الدولة: يعتبر مجلس الدولة الجزائري قم التنظيم القضائي الإداري وصاحب الإشراف الأعلى في النظر والفصل في القضايا المعروضة على القضاء الإداري، وبالتالي لا يمكن تأدية هذه المهمة الهامة إلا عن طريق تسخير وتوفير وسائل مادية تمكن أعضاء مجلس الدولة من ممارسة مهامهم على أحسن وجه وبالتالي السير الحسن والفعال لمجلس الدولة.[2]

03-محكمة التنازع: تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي و هيئات القضاء الإداري حسب ما نصت عليه المادة 171 فقرة 4 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، نص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي على اضطلاع محكمة التنازع على هذه الحالة بالفصل فيها بقرارات غير قابلة للطعن[3].

الفرع الثاني: المبادئ العامة للقضاء

تم إعادة تحديث التنظيم القضائي بموجب القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في17 يوليو 2005[4] ،الذي كرس مبدأ ازدواجية القضاء المنصوص عليه في دستور1996 وفق نظرة جديدة في كل تنظيم قضائي حضاري.[5]

ويعد هذا القانون من وسائل إصلاح العدالة في بلادنا، بما أنه يجسد المبادئ الدستورية كحق اللجوء إلى القضاء،ومبدأ التقاضي على درجتين، وعلنية الجلسات ومجانية القضاء، والتي تعتبر مبادئ عامة.[1]

---

[1]-بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو،الجزائر 2011.

[2]-علام لياس، مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، ،الجزائر 2009،ص29.

[3]-الطيب بلعيز، مرجع سابق ،ص55.

[4]-قانون عضوي رقم 05-11 مؤرخ في 17 يوليو 2005 ،جريدة رسمية عدد51 ، الصادرة بتاريخ 20يوليو 2005.

[5]-الطيب بلعيز ، مرجع سابق، ص50.

أولا:مبدأ مجانية القضاء

يعتبر مبدأ مجانية التقاضي من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها النظم القضائية الحديثة ،حيث يعتبر القضاء من أسمى وظائف الدولة.

والمقصود بهذا المبدأ ،أن القضاة لا يتقاضون أجورا ولا أموالا من المتقاضين نظير قيامهم بالفصل فيما يعرض من قضايا ،لأن القضاة موظفون من طرف الدولة التي تكفل مبدئيا لوحدها البت في النزاعات عن طريق أجهزتها القضائية.

وهذا المبدأ في تصوره الأمثل يعني عدم تحمل المتقاضي لأي مصاريف أو أعباء مالية نظير ما تقدمه العدالة ،فدفع أي مبلغ يعني تقييد حريته في الولوج الى العدالة ،ونجد هذه الصورة المثالية لم تجد تطبيقا لها إلا في الحضارة الإسلامية ،فقد عرف هذا المبدأ في القضاء الإسلامي إذ لم يكن يدفع من يختصم أمام القضاء أي أتعاب ،وكان القاضي يعين كبار الفقهاء ،وأجره يصرف له من بيت مال المسلمين ،وتطبيقا للرأي الراجح في الفقه الإسلامي ،كما تطبقها المملكة العربية السعودية في وقتنا الحالي لكن مع عدم إدخال مصاريف المحامين.[2]

لكن ما يشد الانتباه أن أغلب القوانين الحديثة ومنها القانون الجزائري ،لجأت إلى فرض رسوم ثابتة ورسوم نسبية ،دمغ وطوابع ومصاريف قضائية ،وهو الأمر الذي يحد من هذا المبدأ ويجعله في كثير من الأحيان مجرد شعار ،إلا في حالات محدودة وقليلة جدا أين يعفى بعض الأشخاص والهيئات والجمعيات من دفع المصاريف والرسوم.[3]

ثانيا:حق اللجوء إلى القضاء

يعتبر حق اللجوء إلى القضاء من الحريات العامة فهو حق دستوري مكفول لكل شخص فلن

---

[1]-عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان 2007،ص45.

[2]-يوسف الفراج ،مجانية التقاضي وكثرة القضايا وتعويض الضرر ،أنظر الموقع التالي: http://www .aleqt.com/2006 ،أطلع عليه بتاريخ 2023-05-28 ، الساعة 13:00.

[3]-حسينة شرون ،ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة الحق في التقاضي ،مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد التاسع ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر ، د س ، ص106.

يكون لاستقلالية القضاء أي معنى إذا لم يستطع المواطن اللجوء إلى القضاء بكل حرية للدفاع عن حقوقه الأساسية "فلا قانون بلا قاض ولا حق أو واجب قانوني بلا قضاء يفرضه و خصومة تكون أداة في حمايته[1]، فهو من بين الحريات التي يكفلها الدستور للأفراد وهذا ما نجده في الفقرة الثانية من نص المادة140 من الدستور التي تنص على "الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون"، فمن حق الفرد اللجوء إلى القضاء فالقانون وجد أساسا ليحمي الفرد والمتقاضي من أي تعسف أو انحراف يصدر من القاضي وفقا للمادة:150 منا الدستور إذ تنص على "يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي".[2]

ثالثا:حق التقاضي على درجتين

هو حق يكفله الدستور بموجب المادة 140 منه ، بحيث يجيز لكل مدع بحق سواء كان ذلك الحق شخصيا أو عينيا ،يستند إلى وثائق أو بدونها التوجه إلى القضاء المختص من أجل شرح دعواه أو عرض الأسباب لأجل استعادة ذلك الحق أو حمايته ،و يمتد حق التقاضي ليشمل الدعاوى أمام محكمة أول درجة و جهة الاستئناف و جهة النقض شرط أن لا يتحول هذا الحق إلا سبيل للإضرار بالغير كأن ترفع دعوى التعويض استنادا إلى سبب تافه أو غير جدي أو يطعن في حكم بعد مرور مدة طويلة عن اكتساب السند قوة الشيء المقضي فيه[3].

المبحث الثاني: إشكالات المثول الفوري بالنسبة للنيابة العامة والقضاء

عند ارتكاب واقعة مجرمة تقوم الضبطية القضائية بإخطار النيابة العامة ،عندئذ تبدأ المرحلة التي تسبق الحكم القضائي والتي يمكن من خلالها للنيابة العامة مباشرة الدعوى العمومية

---

[1]-وجدي راغب فهمي ، دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني – مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد1 ، جامعة عين شمس ، مصر 1976 ، ص ص 115 – 116.

[2]-أمل المرشدي ،دراسة وبحث قانوني فريد عن المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي ، نشر بتاريخ 23ماي 2023 ، أنظر الموقع التالي: https://www.mohamah.net/law/، تمت زيارته بتاريخ 01-06-2023 ، على الساعة 19:00.

[3]-المبادئ العامة للتنظيم القضائي الجزائري وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، أنظر الموقع التالي : http://lawinalgeria.blogspot.com/2017/06/blog-post_99.html، تمت زيارته بتاريخ 05-06-2023 ، الساعة 20:00.

باختيار الإجراء الأنسب انتهاء بالمثول أمام وكيل الجمهورية ،غير أن الأمر 02-15 غير من بعض هذه الإجراءات من خلال تقييد بعض الصلاحيات للنيابة العامة وإلزامها بإجراءات أخرى ،حيث ظهرت بعض العيوب والتناقضات عند تنفيذ هذه الإجراءات.

المطلب الأول:الإشكالات المتعلقة بالإجراءات المتبعة أمام النيابة العامة.

الفرع الأول: دور وكيل الجمهورية في إجراء المثول الفوري

نصت على هذا المواد من 339 مكرر 02 إلى339 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية، وتنحصر في:

01-التأكد من حضور الشهود والضحية.

02-التحقق من هوية الشخص ثم تبليغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني.

03-استجواب المتهم في حضور محاميه إذا استعان به مع تحرير محضر بذلك.

04-تحرير محضر بحجز أدلة الإقناع في حالة وجودها.

05-إخبار المتهم والضحية والشهود بأن المحكمة ستكون فورية طبقا لإجراءات المثول الفوري.

وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي وتمكينه من الاتصال بالمتهم على إنفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض (قاعة مخصصة لذلك على مستوى المحكمة) ،على أن يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية منذ خروجه من مكتب وكيل الجمهورية إلى غاية مثوله أمام القاضي،ويطرح التساؤل حول المدة الزمنية التي يقضيها مع كل متهم ، حيث لم يحدد المشرع ذلك .[1]

[1]-تربح مخلوف ، اجراء المثول الفوري كآلية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر 02/15 ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية،العدد 02،المركز الجامعي آفلو ن الأغواط ، الجزائر 2018، ص46.

بعدما يمثل المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية المختص ويتم استجوابه في حضور محاميه، وينوه ويتم تحرير محضر استجواب في هذا الشأن يبقى الشخص المقبوض عليه تحت الحراسة الأمنية ليمثل هذا الأخير أمام محكمة الجنح، تعقد جلسة في هذا الإطار وتسمى جلسة المثول الفوري أمام قسم الجنح.[1]

الفرع الثاني :الإحالة على المحكمة ،الدفاع واستدعاء الشهود

أولا: سلطة وكيل الجمهورية في الإحالة على المحكمة

صحيح أنه يحسب للمشرع الجزائري موضوع تجريد وكيل الجمهورية من سلطة إصدار الأمر بالحبس للمتهمين، فهذا يخدمهم بجعل قاضي الحريات هو الحامي الرئيسي للحريات، لكن نفس المشرع أهمل تفصيل أنه من جهة أخرى ترك لوكيل الجمهورية صلاحية إحالة المتهمين سواء أمام التحقيق أو إلى قاضي الحكم للخضوع لإجراء المثول الفوري.

فتقدير هل يتوافر المتهم على ضمانات المثول الفوري أمام القضاء من عدمه يرجع لوكيل الجمهورية، وهذا ما يفتح المجال أمام النيابة العامة في التعسف في استعمال هذا الحق، باعتبارها سلطة اتهام، خاصة أن المشرع أغفل كذلك التدقيق في المواد 339 مكرر و 339 مكرر1، فلم تكن واضحة بقدر الإمكان للحد من المساس بحقوق المتهم، فاشترط المشرع لإحالة المتهم أمام المحكمة أن تكون الوقائع تشكل جنحة متلبسا بها، ولا تقضي القضية إجراء تحقيق قضائي ولا إجراءات تحقيق خاصة وأيضا أن لا يقدم المتهم ضمانات للمثول أمام القضاء.

ووكيل الجمهورية في هذه الحالة سيقدر كون الجريمة متلبسا بها أو أنها في إطار التحقيق الابتدائي ،وكل ذلك راجع لعدم وضوح المواد وهو ما ينعكس على سلطة اختيار طرق

[1]-عبد الرحمان خلفي ، أستاذ محاضر في القانون الجنائي، محاضرات في الإجراءات الجزائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر 2017 ، ص 320.

المتابعة،[1] خاصة وأن نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية[2] وفقًا للقانون الجزائري، يُعتبر حدوث جريمة في حالة تلبّس عندما تكون هناك دلائل أو آثار تشير إلى افتراض مساهمة المتهم في ارتكاب الجنحة، ولم يتم تحديد الفاصل الزمني بين وقوع الجريمة ورؤية الجاني، بل اكتفى المشرع الجزائري بعبارة "وقت قريب جدًا"، وتترك تقييم هذه الفترة الزمنية للقضاة.

ونتيجة لذلك، إذا تم تحويل المتهم إلى المحكمة بناءً على إجراءات المثول الفوري، فإن الجهة القضائية لا يمكنها إلغاء إجراءات المتابعة في هذه الحالة بسبب عدم قناعتها بحالة التلبس، فلا يوجد إلغاء هذه الإجراءات بدون نص قانوني صريح، وبالإضافة إلى ذلك، ليس لدى المتهم الحق في الاعتراض أو المناقشة في هذا الموضوع.

أما القانون الفرنسي، فقد كان أدق في هذه النقطة، حيث وضع شرطين أساسيين لمثول المتهم في إطار إجراءات المثول الفوري، وقد تم التطرق إلى هذه الشروط في المادة 395 من القانون الخاص بتوجيه وتنظيم العدالة، والمعدل لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي حيث نصت على:

Art395-« Si le maximum de l'emprisonnement prévu par la loi est au moins égal à deux ans, le procureur de la République, lorsqu'il lui apparaît que les charges réunies sont suffisantes et que l'affaire est en l'état d'être jugée, peut, s'il estime que les éléments de l'espèce justifient une comparution immédiate, traduire le prévenu sur-le-champ devant le tribunal.
En cas de délit flagrant, si le maximum de l'emprisonnement prévu par la loi est au moins égal à six mois, le procureur de la République, s'il estime que les éléments de l'espèce justifient une comparution immédiate, peut traduire le prévenu sur-le-champ devant le tribunal ».

[1]-حمرون كاتية-بريك لهنة ، المثول الفوري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية ، جامعة مولود معمر ، تيزي وزو ، الجزائر 2018 ،ص69.
[2]- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ08 يوليو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

Le prévenu est retenu jusqu'à sa comparution qui doit avoir lieu le jour même ; il est conduit sous escorte devant le tribunal.[1]

Cette procédure ne s'applique qu'en matière délictuelle, en écarte ainsi les infractions criminelles et contraventionnelles. En outre, l'exclusion de cette procédure aux mineurs, en matière de délits de presse, de délits politiques ou d'infractions dont la procédure de poursuite est prévue par une loi spéciale, instaurée par loi du 20 mai 1863[2] et modifiée par la loi du 27 juin 1983[3], est toujours d'actualité.[4]

ومن خلال ما سبق نجد أن المشرع الفرنسي وضع شروط مفادها:

أن تكون القضية معدّة فعلا للإحالة على المحكمة من طرف النيابة العامة ومستوفية لكل شروط المثول الفوري وأعبائها العامة مجتمعة.

أن تكون العقوبة في حالة الجريمة المتلبس بها أكثر من 6 أشهر، والحد الأقصى المقرر للعقوبة يساوي أو يقل عن سنتين.

وفي الأخير يجب أن لا يتعلق الأمر بجرائم الصحافة، الأحداث، ولا بجنحة تكون إجراءات المتابعة فيها تخضع لقانون خاص، بالإضافة إلى استثنائه للجرائم المتعلقة بالسياسة[5]، نجد في نفس السياق أن المشرع الجزائري كان قد استثنى نفس الجنح في المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية[6] ،غير أنه وبإدخال الأمر 15-02 المتعلق بإجراء المثول الفوري حيز التنفيذ تطرق إلى استثناء الجرائم التي تخضع إلى إجراءات تحقيق خاصة ، دون الإحالة على

[1] -loi n°2002-1138 du09septembre 2002 d'orientation et de programmation pour la justice.
[2] -loi du 20 mai 1863 sur l'instruction des flagrants d'elits devant les tribunaux correctionnels.
[3] - Loi n° 83-520 du 27 juin 1983 rendant applicables le code pénal, le code de procédure pénale et certaines dispositions législatives dans les territoires d'outre-mer.
[4] -Simone veile ,la comparution immédiate: une procédure a vocation sécuritaire ?,master2 droit de l'exécution des peins est droit del' homme, université bordeaux ;France 2018 ,p 05.
[5]- حمرون كاتية بريك هنية ، مرجع سابق، ص69.
[6]-نصت الفقرة الثالثة من المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على "لا تطبق أحكام هذه المادة بشأن جنح الصحافة أو الجنح ذات الصبغة السياسية أو الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة ،أو إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قصرا لم يكملوا الثامنة عشر".

نفس المادة،[1] كما أن الفقرة الثانية من المادة 59 من ق إ ج ج ،تطرقت عن إحالة المتهم من طرف وكيل الجمهورية طبقا لأحكام الجرائم المتلبس بها ،أي أجل ثمانية أيام لتحديد جلسة ابتداء من يوم صدور الحبس في حق المتهم ،وهو ما يعاب على المشرع الجزائري عدم برمجة تعديل أو إلغاء هذا الإجراء لضمان التوافق.[2]

فيما يتعلق بالقانون الفرنسي في هذا الصدد، تنص المواد ذات الصلة على تنظيم الإجراءات بشكل يمنع التعسف من قبل النيابة العامة في إحالة المتهم للمحاكمة الفورية إلا إذا كانت الحاجة ملحة لذلك، بالإضافة إلى ذلك، على عكس التشريع الجزائري، يسمح القانون الفرنسي للمحكمة بطلب مزيد من المعلومات إذا اعتبرت القضية معقدة وغير قابلة للنظر في إطار الإجراءات الفورية، يمكن للمحكمة أيضًا إحالة الملف إلى النيابة العامة في حالات معينة، ويكون من واجب وكيل الجمهورية إبلاغ قاضي التحقيق بذلك، الذي يمكنه في النهاية إعلام قاضي الحريات والحبس بغرض إصدار قرار بالاحتجاز المؤقت (المادة 397-2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي).[3]

Art 397-2:Dans tous les cas prévus au présent paragraphe 3, le tribunal peut, à la demande des parties ou d'office, réglé par jugement l'un de ses membres ou l'un des juges d'instruction de la juridiction désignée dans les présentes conditions l « article 83, premier alinéa, pour procéder à un supplément d'information ; les dispositions de l'article 463 sont applicables.

Le tribunal peut, dans les mêmes conditions, s'il est temps que la complexité de l'affaire nécessite des investigations supplémentaires approfondies, renvoyer le dossier au procureur de la République

Le tribunal statue au préalable sur le maintien du prévenu en détention provisoire jusqu'à sa comparution devant un juge d'instruction. Cette comparution doit avoir

[1]- الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ، العدد 40.

[2]-نصت المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الثانية على"ويحيل وكيل الجمهورية المتهم فورا على المحكمة طبقا لإجراءات الجنح المتلبس بها ،وتحدد جلسة للنظر في القضية في أجل أقصاه ثمانية أيام ابتداء من يوم صدور الأمر بالحبس.

[3]- أنظر حمرون كاتية بريك هنية ، مرجع سابق، ص ص69-71

lieu le jour même, à défaut de quoi le prévenu est remis en liberté d'office. Toutefois, si la gravité ou la complexité de l'affaire justifie que le tribunal commette un juge du pôle de l'instruction compétent et qu'il n'existe pas de pôle au sein du tribunal judiciaire, cette comparution doit intervenir devant le juge d'instruction du pôle territorialement compétent dans un délai de cinq jours ouvrables, à défaut de quoi le prévenu est remis en liberté d'office.[1]

المشرع الجزائري جرد وكيل الجمهورية من سلطة إصدار أمر بالإيداع لكم السؤال الذي يطرح في هذه الحالة هو هل يمكن تصور القاضي الذي يأمر بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت هو نفسه القاضي الذي سيحاكم أمامه نفس المتهم؟ فهنا قاضي الحكم بإصداره لأمر الإيداع يدل على قناعته بخطورة الوقائع والإشكال يكمن عند النطق بالحكم بالبراءة في حق المتهم وبالتالي يعد الأول حكما مسبقا وتعسفا في حق المتهم.[2]

أما المشرع الفرنسي أنشأ قاضي الحريات والإيداع وهذا بموجب قانون مؤرخ في 15 جوان 2000 ،وهو قاضي حكم يعينه رئيس المرافعات الكبرى ،يختص هذا القاضي بإيداع المتهمين في الحبس المؤقت وبالإفراج عليهم وتقرير الرقابة القضائية وغيرها من الصلاحيات ،وهكذا لم يعد لوكيل الجمهورية ولا قاضي التحقيق في فرنسا سلطة وضع المشتبه فيهم رهن الحبس المؤقت، توجه الطلبات إلى قاضي الحريات الذي يحق له وحده تقرير الإيداع.[3]

ثانيا: في الاستعانة بالمحامي

أقرت المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية حق الاستعانة بمحام عند المثول أمام وكيل الجمهورية ،ويجب أن ينوه عن في محضر الاستجواب بحضور المتهم ،ولكن ما

[1] -Paragraphe 3 : De la convocation par procès-verbal, de la comparution immédiate et de la comparution différée (Articles 393 à 397-7) , Code de procédure pénale - Dernière modification le 22 mai 2023 - Document généré le 09 juin 2023.

[2] -العابد فطوم ، مرجع سابق ،ص46

[3] -غناي رمضان ، دراسات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين ، الجزائر 2017 ، ص 183 .

يعاب على هذا الإجراء وعلى هذه المادة هو عدم فصلها في بطلان محضر الاستجواب إن لم تدرج الشكليات اللازمة فيه كحضور المحامي وتنبيه المتهم أن له الحق في الاستعانة بمحام.[1]

في حين أن المشرع الفرنسي أكد وجوب تجريد كل هذه الشكليات بالمحضر المحرر من طرف ممثل النيابة العامة تحت طائلة البطلان.[2]

ثالثا: في استدعاء الأطراف والشهود

حسب المادة 339 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، يُفرض على وكيل الجمهورية يُبلغ المتهم بأنه سيمثل أمام المحكمة فورًا، ويُبلغ الضحية والشهود بذلك أيضًا، فيما يتعلق بإخطار المتهم، فإنه لا يثير أي اعتراض لأنه سيمثل أمام المحكمة تحت الحراسة الأمنية، ومع ذلك، يُعتبر يعب على المشرع الجزائري بسبب منح ضباط الشرطة القضائية صلاحية استدعاء الشاهد شفهيًا وفرض عقوبات عليه في حالة عدم حضوره، فالاستدعاء الشفهي غير المسجل في محضر وغير موقع من قِبل الشاهد لا يُعتبر دليلاً قويًا ضده، وهكذا يمكن للشاهد أن يتخلف عن الحضور ويستغله لتجنب العقوبة بحجة عدم استلامه لاستدعاء رسمي.[3]

وهذا ما يؤثر سلبا على المتهم الذي قد تكون شهادة الشهود لصالحه في جلسة المحاكمة.

المطلب الثاني : إشكالات تطبيق إجراء المثول الفوري أمام القضاء.

قبل دخول قانون 15-02 حيز التنفيذ صدرت تعليمة من طرف المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية التابعة لوزارة العدل بتاريخ 29-09-2015 تحت رقم 777-15 موجهة إلى كامل المحاكم على مستوى التراب الوطني لتوضيح كيفية تطبيق هذا الإجراء ،وبذلك يمكن الاستنتاج انه اعتراف بعدم وضوح المواد التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بإجراء المثول الفوري هي المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7.

[1]-يسري عبد اللطيف ،مرجع سابق ، ص 472.

[2] -loi n°83-466 du 10 juin 1983 portant abrogation ou révision de certaines disposition de la loi ,n°81-82 du 2 février 1981 et complétant certaines dispositions du code pénal et du code de procédure pénale.

[3]-أنظر بلخلوة ابتسام ، مرجع سابق، ص29.

الفرع الأول : في حالة عدم انعقاد المحكمة.

إن قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب الأمر رقم 15-02 لم ينص على حالة عدم انعقاد محكمة الجنح عند مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية مما دفع بالمحكمة إلى أن تفرض على قاضي الجنح لعقد جلسة خاصة في الحالات التي تكون فيها جلسات الجنح متباعدة ، ولا تسمح بإجراء المحاكمة فورا بعد تقديم المتهمين وفقا لإجراء المثول الفوري، ومن جهة ثانية بإمكان رئيس المحكمة تعيين من ينوبه في حال غيابه أو في أيام العطل، ومنه فرغم أن المثول يضمن محاكمة سريعة للمتهم إلا انه يشكل ضغطا كبيرا على القاضي الذي يعقد جلسات خاصة حتى أيام العطل إضافة إلى جلسته العادية.

وزيادة على الكم الهائل من الملفات التي يعالجها القضاة بمحاكم الجنح يوميا، تضاف لهم قضايا فجائية تحال على الجلسات وفقا لإجراء المثول الفوري، وهو ما زاد من حدة الضغط وصعب التحكم في سير الجلسة، إذ يضطر القضاة إلى إعطاء الأولوية لهذه الملفات الطارئة على غرار الملفات المبرمجة في ذات اليوم بما فيها ملفات الموقوفين المحبوسين.[1]

إن السرعة الكبيرة في إحالة المتهم على محكمة الجنح وتعجيل الفصل في دعواه التي تؤثر في نوعية الأحكام بسبب عدم إعطاء الملف حقه في الدراسة لورود هذه الملفات بشكل فجائي على قضاة الحكم الجزائي، خاصة أنهم يطلعون على الملفات من خلال الجلسة، ما دفع بالنيابة العامة في كثير من الأحيان إلى إحالة ملفات التلبس إلى التحقيق وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى تراكم القضايا وزيادة الضغط على قضاة التحقيق .[2]

[1]-داودي نجاة ، إجراءات المثول الفوري وأثرها على السرعة في الإجراءات الجزائية الجزائرية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ، الجزائر س 2019 ، ص60.

[2]-بولخلوة ابتسام ،مرجع سابق ، ص40.

الفرع الثاني: الحكم القضائي في المثول الفوري بين سرعة الفصل ومتطلبات المحاكمة العادلة.

يقدم إجراء المثول الفوري على انه ناقل نوعي للإجابة القضائية بسبب التفاعلية القوية التي يتمتع بها لكن حسب بعض الآراء يتميز بها الإجراء بطابعه المتسرع من اجل دراسة نوعية هذه الإجابة الجزائية نتطرق أولا إلى سرعة سير الجلسة ثم إلى العقوبات الجزائية المنطوق بها.

أولا :إجراءات سير الجلسة.

تنعقد الجلسة يوم ارتكاب الجريمة أو أيام بعد ارتكابها بسبب هذا القرب الزماني من الواقع المجرمة ،يشكل المثول الفوري والعقوبة المنطوق بها في ذهن المتهم النتيجة الحقيقية والمباشرة لارتكابه الجريمة، بالإضافة إلى أن سرعة الإجراء تمكنه من تفادي مدة طويلة من الحبس المؤقت ، لكن هذه الإيجابيات لا تكفي لإخفاء الظروف الجسدية والمعنوية التي يعيشها المتهم خلال إجراءات المثول الفوري.

في الواقع بعد توقيف المتهمين للنظر وتقديمهم أمام وكيل الجمهورية ثم مقابلتهم للمحامي وأثناء سير الجلسة يعانون نقصا في النوم ويرتادون نفس الملابس التي كانوا يرتدونها يوم توقيفهم، الفرق بينهم وبين المتهم الماثل حرا بعد استدعاء مباشر فرق شاسع حيث يرتدي هذا الأخير ملابس لائقة لمثوله أمام المحكمة، يستفيد من تضامن عائلي كبير، يتبنى سلوكيات أقل عدوانية، ويقدم للأسئلة المطروحة عليه إجابات أكثر عمقا، وهناك من قضاة النيابة من يعتبر المثول الفوري يسمح"بجعل المتهم في حالة هلع "، حيث أن سرعة هذا الإجراء تضمن عدم إقناع الإجراءات بين الضبطية والقضاء، وتعمل على تخويفهم.

إن طلب سرعة الإجراء لا يؤثر فقط على المتهمين بل يتعداهم إلى الظروف التي يتخذ فيها القضاة قراراتهم، وعمليا وفي المحاكم الكبرى يخصص القضاة من عشرة إلى ثلاثين دقيقة لكل

قضية (تشمل النقاشات، الالتماسات والمرافعات) ،وينطقون بالأحكام في الحين وقد ينسحبون في أحسن الأحوال لمدة ساعة للنظر.

ثانيا: سرعة الإجراء

سرعة الإجراء تقيد أيضا القضاة بحيث أن إطلاعهم على الملفات يكون أقل عمقا مقارنة بجلسات الاستدعاء المباشر، نفس الشيء بالنسبة للنقاش الذي يخضع لفرض رقابة ذاتية في جميع الأطراف يلتزمون بسرعة مداخلاتهم ، حيث أن عليهم الاختيار بين تأخر انتهاء الجلسة واختصار المداخلة، لذا اعتبر البعض أن هذا الحكم متسرع من الصعب التوفيق بينه وبين عدالة نوعية .

ومن ظروف هذه المحاكمة الصعبة قد يترتب خطر رئيسي، يتمثل في "الخطأ القضائي، حيث أن الاستعجال يحبس القضاة في إجراءات الضبطية، وكلما كان الإجراء سريعا، كان خطر الخطأ كبير "،وقد نتساءل بعد ذلك حول التطبيق الفعلي لمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، حيث أن جنح المثول الفوري لا تختلف دوما عن جنح الاستدعاء المباشر، لكن ظروف المحاكمة والعقوبات المنطوق بها في هذا الإجراء تتميز بخصوصية حقيقية.[1]

المطلب الثالث: عيوب حق الدفاع في مواجهة القضاء.

الفرع الأول: سلبيات المثول الفوري بالنسبة للمحامين

إذ إن إجراء المثول الفوري جاء بعدة سلبيات على المحامين في مواجهة الجهاز القضائي ، ذلك أن المحامي ليس له الوقت الكافي للإطلاع على الملف الجزائي لموكله ، وكذا الاتصال به من أجل سماع أقواله بما حدث فعلا في الجريمة المتابع فيها ، مما قيده في تحضير دفاعه بشكل مناسب وذلك راجع إلى سرعة الإجراءات الذي يعتبر مبدأ أساسي في إجراء المثول الفوري وكذا الوقت الضيق ، وعلى أساس هذه السلبيات اتجه بعض المحامين من بينهم الأستاذ

[1]-بشيخ محمد حسين،ص ص 176 -177.

بشير مناد النقيب الجهوي لمنظمة المحامين لمنطقة المدية أن التعديل الأخير الذي مس قانون الإجراءات الجزائية في جوانب الحجز تحت للنظر والمثول الفوري والوساطة ودور الدفاع يحمل سلبيات أكثر مما فيه إيجابيات وهو ما جعل المنظمة تنظم يوما دراسيا بمشاركة مجلس قضاء الأغواط على غرار باقي المنظمات الجهوية لشرح هذه التعديلات للمحامين كي يتسنى لهم معرفة ماللّذي يجب عليهم فعله اتجاهها ،ومن جهة ثانية انتقد أن يجري هذا التعديل دون استشارة أصحاب الميدان بالنظر لما سيخلقه تطبيق هذه الإجراءات من إشكالات عديدة لا يفقهها إلا أصحاب الميدان.

وقد تم إبرام العديد من الأيام الدراسية الأخرى كاليوم الذي الدراسي الذي نظمته منظمة المحامين ناحية عنابه حول التعديلات الجديدة لقانون الإجراءات الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية ،أكد أنه من الضروري إشراك المحامين في صياغة التعديلات منذ البداية قبل نشر هذا القانون للوقوف على الإيجابيات والسلبيات التي تمس حقوق الإنسان والدفاع ،ذلك أن هذه التعديلات لم تكن في مستوى التطلعات للمحامين ،وتنظيم مثل هذا اليوم الدراسي يعتبر فرصة لمناقشة إيجابيات وسلبيات القانون الذي يفترض أن يمر عبر البرلمان للتصويت عليه وليس بأمر رئاسي أثناء فترة ما بين الدورات ليشير إلى أن حضور المحامين مع موكليهم في مراكز الشرطة يبقى شكليا وتمرير القانون بأمر رئاسي عيبا من عيوب النظام السياسي في الجزائر حيث لا يوجد هناك فصل مابين السلطات.[1]

الفرع الثاني : من حيث العقوبات المنطوق بها

حسب بعض المحامين فإن العقوبات المنطوق بها في المثول الفوري ثقيلة بشكل خاص ثقيلة بشكل خاص ،وبالنسبة للكثير منهم سرعة الإجراء بالإضافة إلى شدة العقوبات المنطوق بها جعلها مروعة ،منهم من ينتقد مثلا إمكانية" الحكم بثلاث سنوات حبس نافذة في أقل من

[1]-عبد الله ثاني مختارية ، المثول الفوري ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، الجزائر 2021،ص ص 98-97.

عشر دقائق" ،بصفة عامة العقوبة الطبيعية للمثول الفوري هي الحبس النافذ ،فاختيار هذا الإجراء يكون"عندما نريد أمرا بالإيداع"،إذا يستعمل هذا الإجراء من أجل حث المحكمة على النطق بعقوبة ثقيلة في فرنسا ،منطوق هذه العقوبة تدعمه خصوصية القواعد القانونية المتعلقة بأمر الإيداع المنطوق به في المثول الفوري ،فحسب القواعد العامة لا يمكن لمحكمة الجنح أن تصدره إلا إذا قرر الحكم بعقوبة حبس نافذة تزيد عن سنة، ولكن استثناء يمكن في المثول الفوري النطق بوضع في الحبس مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها[1]،هذا الاستثناء أساسي حيث أنه في نصف القضايا المعالجة بواسطة هذا الإجراء يتم إصدار أمر إيداع مع أن العقوبات المنطوق بها تقل عن سنة.

أما في الجزائر فقد أثار سهو المشرع الجزائري عن اقتباس المادة 397 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي جدلا في كيفية تطبيق إجراء المثول الفوري في حالة الحكم بأقل من عام حبس نافذة ،والذي لا يمكن من خلاله إيداع المتهم طبقا للقواعد العامة مما يثير تناقضا في تنفيذ الأحكام القضائية (حالة تأجيل الفصل في القضية من عدمه) ويؤثر على فعالية العقوبة وعلى مصداقية السلطة القضائية.

إن وضع المتهم في الحبس المؤقت بعد تأجيل الفصل في القضية قد يؤدي إلى خرق مبدأ المساواة مع المتهم الذي لا يتم تأجيل قضيته ،والذي يشترك معه في نفس التهمة والظروف الشخصية والموضوعية ،فمثلا:متهم متابع بجنحة السياقة في حالة سكر مع العود ولا يتم تأجيل قضيته وينطق في حقه بعقوبة 06 أشهر حبسا نافذة ،سيبقى حرا طليقا لان القاضي لا يستطيع أن يصدر في حقه أمرا بالإيداع في الجلسة طالما أن عقوبة الحبس المحكوم بها عليه تقل عن سنة وفقا للمادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية، في حين أن متهم آخر بنفس الوقائع وفي نفس الظروف إذا أجلت قضيته وتقرر وضعه في الحبس المؤقت فإنه عند إدانته بعقوبة 6 أشهر حبسا نافذة سيبقى في حالة إيداع ، ولما كان القاضي ملزما في تحقيق المساواة بين

[1]-نصت المادة 397 فقرة 4 ، من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي استثناء القواعد العامة على إمكانية الإيداع والأمر بالقبض مهما كانت مدة الحبس نافذة.

المتهمين اللذين تتطابق ملفاتهم ،فعليه إيجاد الحلول القانونية المتاحة لتفادي عدم المساواة، لأن القاضي يحرص على أن لا يؤدي تطبيق النصوص القانونية لخلق وضعيات تخل عن مبدأ دستوري يتمثل في المساواة أمام القضاة نتيجة لظروف لا يد للمتهم فيها، وإنما تتعلق بقواعد إجرائية بحتة وثغرات قانونية وجب إدراكها ،وفي نفس الوقت فإن القاضي الجزائي في بحثه عن هذه الحلول ملزم باحترام القانون وقانون الإجراءات بصفة خاصة ومقيد بقاعدة التفسير الضيق للنصوص الجزائية، وحيث أن المادة 339 مكرر 6 نصت على إمكانية تأجيل القضية دون النص على إجراء آخر، لذا فإن ما تشهده الممارسة القضائية من اجتهاد بتأجيل قاضي المثول الفوري للنطق بالحكم في القضية مع وضع المتهم في الحبس المؤقت دون أخذ رأي النيابة والدفاع، يعد خرقا صارخا للقانون وانتهاكا للحقوق الأساسية والدستورية للمتهم[1]،لأن الأصل في المتهم البراءة وهذا يعني أن القاضي وسلطات الدولة كافة يجب عليها أن تعامل المتهم وتنظر إليه على أساس أنه لم يرتكب الجريمة محل الاتهام ما لم يثبت عليه ذلك بحكم قضائي نهائي غير قابل للطعن بالطرق العادية [2]،تم تكريس هذا المبدأ في التعديل الدستوري لسنة 2016 بالنص على أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة، وحق كل إنسان في التمسك بمبدأ أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني ولا يدان أي شخص من جراء قيامه بعمل أو امتناعه عن أداء عمل، إلا إذا كان ذلك يعتبر جريمة وفقا للقانون الوطني وقد ارتكاب الفعل أو الامتناع.[3]

[1]- بشيخ محمد حسين ، مرجع سابق ، ص 178.

[2]-لوني نصيرة ،ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند والحاج ، البويرة ، الجزائر، د س ، ص 239.

[3]-المادتين56 و160 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016،يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ، العدد 14 الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

ملخص الفصل الأول

يعتبر إجراء المثول الفوري آلية جديدة في المنظومة الجزائية الجزائرية تم استحداثها بموجب الأمر رقم 02-15، قصد تحقيق كفاءة نوعية في معالجة القضايا المطروحة أمام العدالة،بناء على مبدأين أساسيين السرعة وتبسيط إجراءات المحاكمة، وفق مجموعة من الخصائص والمميزات التي تميز هذا الإجراء عن غيره باعتباره إجراء جوازيا اختياريا، إضافة إلى كونه يضمن تبسيط إجراءات المحاكمة، مع مراعاة شروط موضوعية وإجرائية في تنفيذه كأن تكون الجريمة المتابع فيها المتهم جنحة متلبس فيها شريطة أن لا تكون خاضعة لإجراءات تحقيق خاصة.

تضمن هذا الإجراء مجموعة من الإشكالات واجهت كل من جهازي النيابة العامة والقضاء، من خلال التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري على قانون الإجراءات الجزائية حيث أنه جرد وكيل الجمهورية من سلطة إيداع المتهمين الحبس المؤقت ومنحها لقاضي الجلسة، وإن اعتبر البعض أن هذا الإجراء يحسب للمشرع، فإنه من غير المعقول أن تمنح لقاضي الحكم سلطة إيداع المتهمين الحبس المؤقت وهو نفسه الذي سيحاكم أمامه المتهم ،بالإضافة إلى ذلك فوكيل الجمهورية هو الذي لديه سلطة الإحالة على المحكمة انطلاقا من اقتناعه بالضمانات التي يقدمها المتهم للمثول أمام القضاء، وحتى في حالة رأت المحكمة أن القضية غير مهيأة للفصل فيها لا يمكنها الاعتراض كما أن المتهم نفسه لا يحق له الاعتراض على ذلك، وهو ما يفتح الباب أمام تعسف النيابة العامة في استعمال هذا الحق.

أثبت تطبيق هذا الإجراء على أرض الواقع من خلال تقييم المحامين له أن العقوبات تكون أكثر قسوة خاصة كون إن الجرائم التي يتم معالجتها تتعلق بالجرائم في حالة تلبس وبالتالي تتميز بظروف التشديد ، بالإضافة إلى عدم قدرة الدفاع تحضير دافعه عن المتهم على أكمل وجه نظرا لسرعة الإجراء ، وما يثار حول المشرع الجزائري هو عدم اقتباسه للمادة 397-4 من قانون الإجراءات الفرنسي التي تطرح إشكالا كبيرا عن كيفية تطبيق إجراءات المثول الفوري في حالة الحكم بأقل من سنة حبس.

الفصل الثاني

إشكالات المثول الفوري وأثرها على سير الإجراءات بالنسبة لأطراف الخصومة

تمـــهيـــد

مع إدراج المشرع الجزائري لإجراء المثول الفوري ضمن السياسة الجزائية الجزائرية، ورغم فاعليته كما ذكرنا سابقا وايجابياته التي ظهرت جليا من خلال المعالجة الفعالة للقضايا المطروحة أمام العدالة والسرعة في الإجراءات، إلا أنه ظهرت عيوب كثيرة مست طرفين أساسيين في الدعوى العمومية وهما طرفي الخصومة (الضحية والمتهم)، من خلال إهمال بعض الحقوق التي تحظى بحماية قانونية واسعة في مختلف السياسات الجنائية المعاصرة ، إذ يكفي أن إجراءات المثول الفوري لم تراعي الضغط النفسي والعاطفي الذي يمس الضحية لحظة ارتكاب الجريمة واقترانه بطابع الاستعجال، إذ يمكن أن يكون المثول الفوري مرتبطًا بالجرائم العنيفة والحوادث الصادمة، فقد يتعرض الضحية لضغط نفسي وعاطفي كبير بسبب الموقف والتوتر الناجم عن السرعة في الإجراءات وتدارك الحادث من جهة، والمطالبة بالتعويضات عند اللزوم خاصة التي تتطلب خبرة معينة في المسائل الدقيقة، كما أن إجراء المثول الفوري مس حقوق المتهم في القدرة على الدفاع عن نفسه، إذ أن طابع استعجال الإجراءات أمام الضبطية القضائية والنيابة العامة والمحاكمة السريعة ،قد يؤثر على قدرته على التعبير بوضوح وتقديم معلومات دقيقة، خاصة في ظل عدم توافر الوقت الكافي لتحضير الدفاع تزامنا مع ما يتطلبه إجراء المثول الفوري من تجهيز للأدلة والمعلومات في وقت قصير جدًا.

هذا يمكن أن يكون تحديًا للضحية والمتهم، فمن جهة قد يؤثر ذلك على قدرة المتهم على الدفاع عن نفسه بشكل كافٍ وفعال وفهم حقوقه القانونية، إذ قد يتم ضياع بعض الأدلة المهمة أو الشهادات الضرورية التي قد تكون لها تأثير على قضية المثول خاصة في ظل عدم وجود ضمانات قانونية كافية واقتران الجريمة المتلبس بها بظروف التشديد مما يجعل الحكم قاسيا في ظرف وقت وجيز وهنا نجد أنفسنا أمام عدم احترام مبدأ أساسي متمثل في الحق في المحاكمة العادلة ،ومن جهة أخرى فإن الضحية لم تعطى له حقوق كافية من طرف المشرع الجزائري خلافا للمشرع الفرنسي الذي نص على وجود مكتب خاص بالضحايا على مستوى كل محكمة حفاظا على حقوقهم ومتابعتهم خلال مختلف مراحل إجراءات المحاكمة.

المبحث الأول: الإشكالات المرتبطة بأطراف الخصومة في مواجهة النيابة العامة.

سنركز في دراستنا لإشكالات نظام المثول الفوري في مواجهة طرفين أساسيين في الخصومة وهما الضحية والمتهم أمام كل من النيابة العامة والقضاء، ونتعرض إلى عيوب نظام المثول الفوري التي تؤثر سلبا عليهما أثناء التطبيق العملي لهذا الإجراء.

المطلب الأول: إشكالات المثول الفوري بالنسبة للضحية على مستوى النيابة العامة.

الفرع الأول: تعريف الضحية.

يقصد بمصطلح الضحايا في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بالحقوق الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة لاستعمال السلطة.

يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان، بصرف النظر إذا ما كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية، ويشمل مصطلح الضحية أيضا حسب الاقتضاء العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيب بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو منع الإيذاء.[1]

وعلى غرار تطور وضع الضحية في الأنظمة القانونية فقد تطور تعريفها أيضا في مختلف المراحل التاريخية ،وحتى اليوم لا يوجد إجماع على تعريف الضحية ،ربما بسبب القضايا والتناقضات التي لا تزال قائمة فيما يتعلق بمساعدة الضحايا.

[1]-إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ، مكتبة حقوق الإنسان ، جامعة منيسوتا ، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40 ، المؤرخ في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1985 .

ورغم ذلك يتفق العديد من الفقهاء على أن تعريف الضحية في القانون هو الشخص المتضرر En droit, la victime et une personne lésée وعلى نحو أدق أو بالتحديد في المفردات القانونية الحالية ، الضحية هو "الشخص الذي يعاني شخصيا من ضرر على خلاف الشخص الذي تسبب له في ذلك".[1]

وقد سار المشرع الجزائري على ذات النهج الذي سارت عليه معظم التشريعات المقارنة إذ وردت حقوق الضحية في قانون الإجراءات الجزائية، فالمشرع الجزائري لم يضع تعريفا واضحا للضحية إلا أنه بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح الضحية ، كذلك فإن القضاء أكد في عديد المرات على أن الشخص الذي وقعت عليه الجريمة يطلق عليه اسم الضحية، وعليه ومن خلال المعطيات السابقة فإن الضحية هو كل شخص وقعت عليه الجريمة على حق له يحميه القانون تحت طائلة المتابعة القضائية، والأذى الذي يلحقه نتيجة ذلك قد يكون جسدي أو عاطفي أو نفسي أو خسارة لأحد أفراد العائلة.[2]

نجد أن الضحية لم تحضا بالاهتمام العلمي المطلوب رغم أن الضحية نفسها تعد معادلة ضرورية في الجريمة باعتبارها هي من يقع عليها الفعل الإجرامي، لذلك يمكن القول أن لكل جريمة ضحية، حتى الجرائم التي تصنف على أنها جرائم دون ضحايا مثل جرائم الانتحار، الإدمان، البغاء، وتعاطي المخدرات، إلا أنها في الحقيقة لها ضحايا هم بالدرجة الأولى المستخدم الذي يعد ضحية، أضف إلى أسرهم ومجتمعهم وما يعانيه من آثار، إلا أنها لم تحضى باهتمام الباحثين وخاصة في الجزائر، الأمر الذي يتطلب ازدياد ركن إضافي لأركان الجريمة وهو ركن الضحية، خصوصا وأن المشرع الجزائري في القانون الجنائي ركز حول الجريمة والمجرم وأهمل دور الضحية.[3]

---

[1]-علوي لزهر ،بدائل الدعوى العمومية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث تخصص قانون جنائي ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر س 2022 ، ص92.

[2]-دغة لبنى ، حقوق الضحية في قانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، الجزائر س 2020 ، ص ص 7-8.

[3]-الصالح أبركان ، مقال بعنوان علم الضحية (مفهوم جديد في العلوم الجنائية) ، مجلة المنصة الجزائرية للأبحاث العلمية ، الجزائر ، تاريخ النشر 15-09-2015 ، ص ص 4-5.

الفرع الثاني: إهمال حق الضحية أمام النيابة العامة

إن أكثر ما يعاب على المشرع الجزائري أثناء استحداثه لنظام المثول الفوري هو إغفاله وتناسيه لأمر الضحية في الدعوى الجنائية.

فالأمر 15-02 لم يتطرق لحقوق الضحية في الجريمة باعتباره طرفا وخصم في الدعوى العمومية، بحيث لم ينص على منحه حق الاستعانة بمحامي أثناء مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية، وكذا عدم تمكين دفاع الضحية من وضع تحت تصرفه نسخة من ملف الإجراءات للإطلاع على الملف، وعدم قيام رئيس قسم الجنح على تنبيه الضحية أن له الحق بتحضير دفاعه كما هو الحال بالنسبة للمتهم، كما لم ينص المشرع عند تقرير المحكمة تأجيل القضية للاستماع إلى طلبات الضحية أو دفاعه لمعرفة رأيها في اتخاذ تدبير من التدابير التي نصت عليها المادة 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

فالأمر في صيغته الحالية جاء لحماية المتهم من خلال التقليل من الحجز تحت النظر والتقليص من الحبس المؤقت وتسريع إجراءات المحاكمة مع ضمان حقوقه كاملة بما فيها الحق في الدفاع، أما الضحية في الجريمة بالرغم من أنه هو من ارتكبت ضده الجريمة واهتزت حقوقه المكفولة دستوريا وقانونيا، إلا أنه بقي بعيدا عن هذه الإجراءات الجديدة التي تحسب للمشرع الجزائري في أنه ساير الأنظمة التي تأخذ بنظام المثول الفوري للمتهم بحيث مكن الضحية فقط من استدعائه أمام وكيل الجمهورية للحضور أمامه وهذا غير كاف بالنسبة لما يتمتع به المتهم من حقوق في إجراءات المثول الفوري.[1]

ما يمكن ملاحظة أن هذا الإجراء لم يقم على التوازن بين طرفي الخصومة الجزائية، حيث تم التركيز بشكل أساسي على حقوق وحرية المتهم وتجاهل وجود طرف ثانٍ في الخصومة الجزائية وهو الضحية، في بعض الحالات، إذا لم يطلب المتهم تأجيل الجلسة لتحضير دفاعه، يمكن أن يتم الفصل في الدعوى في نفس يوم المثول، هذا يعني أن الضحية الذي قد يكون

[1]-عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، ط2، دار بلقيس للنشر ، الجزائر س 2016، ص62

مشتت الأفكار بسبب صدمة الجريمة المرتكبة ضده لن يكون قادرًا على حضور جلسة المحاكمة أو الدفاع عن نفسه وتقديم طلباته.

تلك الثغرات في إجراء المثول الفوري تعرض حقوق الضحية للخطر وتقيّد قدرته على المشاركة الفعالة في العدالة الجنائية، يجب أن يتضمن هذا الإجراء الحماية الكافية لحقوق الضحية، بما في ذلك إعطائهم الوقت الكافي للتحضير والحضور في المحاكمة وتقديم طلباتهم والدفاع عن أنفسهم بشكل مناسب، يجب أن يؤخذ في الاعتبار التأثير النفسي والعاطفي الذي يمكن أن يكون للضحية وأن يتم توفير.[1]

ما يمكن ملاحظته أو التنبيه إليه هو أن حتى المشرع الفرنسي في إجراء المثول الفوري قد أهمل أو تجاهل حقوق الضحية، على الرغم من مرور سنوات عديدة من الخبرة في هذا الإجراء، لم يتم تصحيح هذا العيب عن طريق إدخال تعديلات تضمن حقوق الضحية بالكامل على النحو الذي يتمتع به المتهم كطرف في النزاع، فالمتهم يتمتع بحقوق مكفولة دستورياً، بينما يتم تجاهل بعض حقوق الضحية في هذا السياق.[2]

المطلب الثاني: إشكالات المثول الفوري بالنسبة للمتهم على مستوى النيابة العامة.

رغم أن المثول الفوري جاء أساسا لحماية حقوق وحريات المتهم، إلا أن التطبيق العملي لهذه الإجراءات أوجد بعض العيوب في حق المتهم عند مواجهة النيابة العامة.

الفرع الأول: تعريف المتهم

تعدّدت التعريفات التي أعطيت للمتهم عند علماء القانون فمنهم من عرفه بأنه" الشخص المسئول الذي تحرك قبله الدعوى الجنائية لتوافر دلائل كافية على ارتكاب جريمة أو اشتراكه فيها، وذلك بهدف توقيع العقاب عليه.

[1]-أنظرحمرون كاتية-بريك لهنة ،مرجع سابق ، ص ص 62-63.
[2]-أنظر بولخوة ابتسام ، مرجع سابق، ص 38

ونظرا لاختلاف فقهاء الفقه المقارن والفقه العربي في الوصول إلى تعريف محدد للمتهم فإننا نجد جل التشريعات الجنائية لم تورد في مواردها تعريفا دقيقا للمتهم، فنجد أن الفقه المقارن قد فرق بين المتهم أو اعتبار الفرد كأنه متهم، فالمتهم في نظر هذا الفقه هو الذي يتم القبض عليه بحيث يكون تحت إمرة السلطة القضائية ولو لم يصدر ضده أمر بالقبض أو متابعة جنائية، أما من يعتبر متهما فهو من يرد في البلاغ أنه الجاني أو جاري البحث عنه.

أما المتهم في نظر التشريع الجزائري فقد اعتمد نفس النهج الذي اعتمدته مختلف التشريعات الوضعية بإلقائها التعريف الدقيق على الفقه والقضاء ولكن رغم ذلك وبالإطلاع على قانون الإجراءات الجزائية يمكن استخلاص تعريف ضمني وذلك من خلال المادة 2/51.[1]

التي اعتبرت الشخص متهما متى قامت ضده دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه وبالتالي كل من لم تتوافر ضده دلائل قوية ومتماسكة يعتبر غير متهم ويبقى مشتبها فيه.

يمكن القول أن المشرع الجزائري فرق بين المتهم والمشتبه فيه من الناحية الموضوعية بحيث يتميز المتهم بتوافر الأدلة الكافية متى قامت يصبح المشتبه فيه متهما، ومن الناحية الإجرائية فإن الاتهام وتحريك الدعوى العمومية يتولاه جهة قضائية وهي النيابة العامة.[2]

كما نجد أن المشرع الجزائري اعتمد التفرقة التي اعتمدها المشرع الفرنسي بحيث فرق بين المتهم حسب الجهة التي يمثل أمامها .[3]

الفرع الثاني: إهمال حقوق المتهم أمام النيابة العامة.

لقد كرس نظام المثول الفوري حق المتهم في الدفاع باستحضار محام سواء أمام وكيل الجمهورية أو قبل المحاكمة وذلك ما نصت عليه المواد المتعلقة بنظام المثول الفوري، وعلى

[1]-أنظر المادة 52، 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[2]-عبد الحميد عمارة ، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري،دراسة مقارنة ، الجزائر ، دار الهدى العامة، الجزائر س 1998 ، ص25
[3]-شهيرة بولحية ، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة ، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، س 2016 ، ص ص 15،16،19.

الرغم مما جاء في نظام المثول الفوري من حرص على حق المتهم في الدفاع إلا أنه تضمن انتقاصا من هذا الحق بعدم النص صراحة على وجوب حضور محامي عند تقديم المتهم واستجوابه من طرف وكيل الجمهورية.

أولا:تحضير الدفاع ومطلب السرعة في إجراء المثول الفوري

إن الإخلال بحق المتهم في الدفاع هو عدم احترام أو خرق احد الضمانات المقررة له قانونا على نحو يضعف مركزه القانوني[1]، حيث أنه ينشأ حق يتمثل في إتاحة الفرصة للخصوم أن يقدموا مالديهم من طلبات ودفوع تتعلق بما نسب إليهم[2]، بالنسبة للمتهمين يبقى حق تحضير الدفاع أكثر أهمية لاحتمال صدور عقوبة جزائية في مواجهتهم، وعليه يصطدم نظام حماية الحقوق في الواقع العملي ببعض الصعوبات بسبب مطلب السرعة الذي يفرضه نظام المثول الفوري، فنجد أن المجلس الدستوري الفرنسي أقر أنه يمكن للمشرع أن ينشئ قواعد إجرائية مختلفة حسب الوقائع والأشخاص والحالات التي تطبق عليها بشرط أن لا تؤدي إلى تمييز غير مبرر، وأن تؤمن للمتقاضين ضمانات ملموسة وخاصة ماتعلق منها باحترام حقوق الدفاع وبعد تلبية هذه المتطلبات أعلن دستورية المثول الفوري.

وبعد اقتباس المشرع الجزائري لهذا الإجراء من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تطرق إلى هذه الحقوق، حيث نص على حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وأنه يجب استجوابه حينها من طرف وكيل الجمهورية بحضور محاميه وينبغي التنويه عن ذلك في محضر الاستجواب، وإمكانية الدفاع الإطلاع على ملف الإجراءات وتوضع نسخة منها تحت تصرفه وتمكينه من الاتصال بالمتهم، وعلى إنفراد في مكان مخصص لهذا الغرض، بالإضافة إلى أن محاكمة المتهم في نفس اليوم لا تكون إلا برضاه مما يلزم المحكمة بتأجيل القضية إلى جلسة قادمة في حالة رفضه.

[1]-رمسيس بهنام ، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية مصر 1993 ، ص 42 .

[2]-أنظر الموقع التالي : https://jordan-lawyer.com/2021/09/06/right-to-defend-yourself ،تم الإطلاع عليه بتاريخ 25 ماي 2023 على الساعة 23:30

هذه الضمانات تسمح بحماية فعلية لحقوق الدفاع وتوفق بينها وبين فعالية الإجراء، غير أنه وحسب التجربة الفرنسية ،فإن ممارسة الدفاع الجزائي المستعجل يؤدي إلى تباين في النتائج:

إن الظروف المادية التي يمارس في ظلها هذا الإجراء غير مواتية من أجل تحقيق دفاع نوعي.

غالبا ما يلتقي المحامون موكليهم في ظروف غير مناسبة ،ويستنكرون الظروف المادية الصعبة ، هذه الصعوبات قد تمنع قيام الدفاع بعمله وفق ما يمليه عليه ضميره المهني.

ثانيا: حق المتهم في الدفاع

للمحافظة على حقوق الدفاع نص المشرع الفرنسي على قواعد استثنائية لسماع الشهود، أما المشرع الجزائري غفل عن اقتباسها رغم أهميتها وتناسبها مع سرعة الإجراء، لكن في الواقع من الصعب سماع الشهود أو إجراء مواجهات مفيدة دون اللجوء إلى تأجيل القضية.

غير أنه ولضعف العناصر التي يمكن استعمالها والموجودة في الملف، غالبا ما يكون الدفاع غير مقنع ونمطي خلال جلسات المثول الفوري.

فمثلا في معظم الأحيان ما يؤسس المحامون مرافعاتهم على مختلف المشاكل الاجتماعية التي يعلنها المتهمين ويلتمسون من هيئة المحكمة استبدال عقوبة الحبس بعقوبة بديلة أو تمكين موكليهم من الظروف المخففة من جهة أخرى ،أين تكون المرافعات في الواقع العملي مقتضبة.

وبالنظر إلى الظروف الصعبة في ممارسة حقوق الدفاع، يكون من المنطقي تصور أن طلبات التأجيل تكون متكررة، خاصة وأن هذا الأجل يمنح بقوة القانون للمتهم الذي يطلبه.[1]

كما انه وعند حضور الدفاع ليس له الحق في الإدلاء بأقواله أثناء استجواب المتهم من طرف وكيل الجمهورية بل يكون دوره هنا سماعيا فقط.[1]

[1]-مشري راضية ، نظام الأمر الجزائي والمثول الفوري وفقا لقانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، جامعة العربي التبسي تبسة ، الجزائر، س 2022 ، ص ص 94-96.

المبحث الثاني : إشكالات المثول الفوري بالنسبة لأطراف الخصومة في مواجهة القضاء

قررت مختلف التشريعات الجزائية حقوقا للخصوم أمام المحكمة بغية تحقيق عدالة جنائية فعالة، لذا تم النص على مبادئ قضائية تحمي حقوق الخصوم أجمع ويشتركون فيها من مبدأ الاستقلالية والحياد، ومبادئ أخرى تتعلق بإجراءات المحاكمة التي تعد صفات وخصائص تتحلى بها المحاكمة مراعاة لمصلحة الأطراف، تتمثل في مبدأ العلانية والشفوية وسرعة الفصل والمواجهة، والواضح اشتراك المتهم مع الضحية في الاستفادة من هذه الإجراءات بشرط ادعائه مدنيا، وإن كان مصطلح الضحية أشمل فالمدعي المدني هو كل شخص متضررا من الجريمة يتقدم بناءا على هذا الضرر للقضاء الجزائي لطلب التعويض، فإن لم يطالب بالتعويض فإن صفته تنتفي في الدعوى كطرف مدني ،حتى في الحقوق الإجرائية الخاصة بكل طرف من متهم وضحية فالتشريعات الإجرائية مكنت الضحية المتأسس كطرف مدني من حقوق إجرائية خاصة تماثل لحد ما المتهم فله حق الحضور وحق الاستعانة بمحامي وحق الطعن، وتمتعه بهذه الحقوق جاء في إطار تمكينه من دور إجرائي يتوافق مع مركزه القانوني[2].

المطلب الأول: حقوق الضحية في مواجهة القضاء وفقا لإجراء المثول الفوري

يعتبر الضحايا الغائب الأكبر عن آلية الإجابة الجزائية المستعجلة بالنظر إلى حالة الاستعجال التي تنعقد بموجبها الجلسة، حيث تم في فرنسا إنشاء آليات حماية من أجل سماع الضحايا وحماية مصالحهم، حيث يوجد على مستوى المحكمة مكتب الضحايا، يقوم كتاب ضبط بتبليغهم بمآل الإجراءات[3]، حيث يقوم بإعلامهم بحقوقهم من خلال إخطارهم هاتفيا خلافا للمشرع الجزائري الذي لم يتطرق إلى حماية حقوق الضحايا في إجراء المثول الفوري، حيث لا يبقى أمامهم إلا اللجوء إلى المبادئ العامة.

---

[1]-أنظر عبد الله ثاني مختارية ، مرجع سابق ،ص92.

[2]-بن بوعبد الله وردة ، المركز الجزائي للضحية أثناء مرحلة المحاكمة ،مجلة الواحات للبحوث والدراسات ،المجلد 9 العدد1 ،جامعة باجي مختار عنابة ، الجزائر، س 2016 ،ص209.

[3] - Loi n° 2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité

الفرع الأول: في حضور جلسة المثول الفوري

من بين أهم حقوق الضحية أمام قضاة الحكم هو حقها في التأسيس كطرف مدني، مما يتيح لها المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تكبدتها نتيجة للجريمة المرتكبة ضدها، يحق للضحية أن تتأسس كطرف مدني في الجلسة القضائية نفسها، ويجب أن تتم هذه التأسيس قبل بدء النيابة العامة في تقديم طلباتها، وفقًا لنص المادة 242 من قانون إجراءات الجزائية[1] ، فإن عدم تأسيس الضحية قبل تقديم النيابة العامة لطلباتها يعتبر غير مقبول.

وعلى الرغم من وجود الحماية القانونية لمصالح الضحايا كما ذكرنا، إلا أن الواقع العملي أظهر وجود ثغرات كبيرة في نظام المثول الفوري، فعمليا يكفي استدعاء الضحية قانونيًا لحضور جلسة المثول الفوري، في حين أن المشرع الفرنسي فرض رأيًا إلزاميًا للضحية في حالة المتابعة الجنائية.

بالإضافة إلى ذلك، لا يتم أخذ الأضرار المادية والمعنوية التي يتكبدها الضحية في الاعتبار في حالة المثول الفوري، ويرجع ذلك إلى سرعة سير الجلسة، لا يمكن للضحية تقدير التعويض، خاصة عن طريق خبير، ولا يمكنها تقديم الوثائق المتعلقة بالتعويض في هذه الفترة القصيرة، ولذلك في معظم الأحيان، يقدم الضحية طلبًا للحصول على تعويض جزافي بغياب التقدير الحقيقي للأضرار.

إجراءات المحاكمة المستعجلة معرضة لانتقادات بسبب "تضحية مصالح الأطراف المدنية بسبب السرعة وتسيير المخزون".[2]

الفرع الثاني : أمام قاضي الحكم

[1]-الأمر 66-155 ، المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ، العدد 40.

[2]-أنظر ، بشيخ محمد حسين ، مرجع سابق،ص174.

مرحلة المحاكمة تعتبر المرحلة الأخيرة من مراحل المتابعة القضائية التي على إثرها يمارس الضحية مجموعة من الإجراءات يتم الوصول إلى إقناع القاضي وصدور حكم يفصل في النزاع المطروح سواء في بداية وأثناء سير المحاكمة[1]، وإذا كان للمثول الفوري بعض الجوانب الإيجابية خلال هذه المرحلة في حماية حقوق الضحية ،فإنه في الحقيقة ينطوي على الكثير من الجوانب السلبية التي تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة منه، حيث أنه وباعتبار الضحية طرفا وخصما في الدعوى العمومية فإن المثول الفوري لم يتطرق لحقوقه المتمثلة في:

-أنه لم يمكن دفاع الضحية من أن يوضع تحت تصرفه نسخة من ملف الإجراءات للإطلاع عليها.

-أنه لم ينص على قيام قاضي الجنح عند تأجيله القضية الاستماع لطلبات الضحية أو دفاعه لمعرفة رأيها في اتخاذ إحدى التدابير المنصوص عليها في المادة 339 مكرر6 من الأمر 15-02المعدل ولقانون الإجراءات الجزائية.[2]

كما يعتبر الضحية الطرف الضعيف في الخصومة الجزائية، لما يلحق به من أذى قد يعجزه عن استعمال حقه في الدفاع عن مصالحه التي تم المساس بها لطلب التعويض فغالبا ما يتطلب الأمر لجوء الضحايا إلى محامي لتمثيلهم لما تتطلبه هذه المنازعات من خبرة ودراية بأوجه الدفاع المختلفة، وأساليبه القانونية، والمشورة وما يستوجب القانون من صياغة معظم صحف الدعاوى، والتوقيع عليها بمعرفة محام.[3]

فالأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 في صيغته الحالية جاء لحماية المتهم من خلال التقليل من مدة الحجز تحت النظر ،التقليص من الحبس المؤقت، وتسريع إجراءات المحاكمة مع ضمان حقوقه كاملة بما فيها الحق في الدفاع، أما ضحية الجريمة بالرغم من أنه هو من ارتكبت ضده الجريمة واهتزت حقوقه المكفولة دستوريا وقانونيا إلا أنه بقى بعيدا عن

[1]-محمد السعيد عيسوق ، حقوق الضحية وفقا للقواعد المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون،جامعة العربي بن مهيدي أم البوقي ، الجزائر ، س 2019، ص 36.

[2]-فيصل زياني ، نورة هارون ، مستجدات صلاحيات النيابة العامة في مجال حماية حقوق الضحية ،مجلة الاجتهاد القضائي ،المجلد14 ،العدد التسلسلي29 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر، س 2022 ، ص600

[3]- احمد عبد اللطيف الفقي ،القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة ؛ دار الفجر، القاهرة، مصر، س 2003 ص64.

هذه الإجراءات الجديدة[1]،كما نجد أن المشرع الجزائري نص على إمكانية استعانة الضحية بمحامي في الوساطة التي وردت في المادة 37 مكرر1،من الأمر 15-02 المتعلق بإجراء المثول الفوري.[2]

المطلب الثاني: ضمانات المتهم في مواجهة القضاء

بالعودة إلى القانون الجزائري فانه يتم تقديم المشتبه فيه ويرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص الذي يتعين عليه إجراء تحقيق جدي حول هوية المشتبه فيه والأفعال الجرمية المنسوبة إليه، كما يقوم بإجراء تحقيق مفصل حول ملابسات الجريمة مع ضرورة إثبات عناصرها المادية وإسنادها إلى الشخص المتهم بها، وبيان الوصف القانوني المقرر، ليحرر بعدها محضر استجواب من عدة نسخ معد من طرف وكيل الجمهورية مرفقا بمحضر حجز أدلة الإقناع في حال وجودها.

وحتى يكون هذا الاستجواب صحيحا لابد أن يكفل فيه للمتهم حرية كاملة خالية من ادني تأثير، كما يتم إعلامه بالوقائع المنسوبة إليه والأدلة المقدمة ضده مع وجود ذكر النصوص القانونية المجرمة للأفعال المقترفة من قبله، ومع ذلك يحق له التزام الصمت عند استجوابه استنادا لنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

لأنه إذا رأت المحكمة أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها كعدم حضور شاهد أو الضحية أو لكون المتهم متمسك بشاهد النفي ،أو لكون أوراق الملف الجزائي غير تامة سيما عدم وجود شهادة ميلاد المتهم أو صحيفة سوابقه القضائية، وغيرها من العناصر التي تراها المحكمة من

[1]- محاضرة في نظام المثول الفوري للمتهم أمام المحكمة ، أنظر الموقع التالي https://www.elmizaine.com/2018/02/blog-post_25.html،أطلع عليه بتاريخ 01-06-2023، الساعة 16:00

[2]- إخلف سامية ،مزيان محمد أمين ،كفالة حق الضحية في التأسيس عن طريق محام كضمانة لحق الدفاع أمام القضاء الجزائي ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،العدد02 ،الجزائر ، تاريخ النشر 27-12-2018 ، ص265.

[3]-حاج دولة دليلة ، إجراء المثول الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد السادس العدد الثاني ، جامعة محمد بن أحمد وهران ، الجزائر ، تاريخ النشر 2022/11/02 ، ص 1312.

الضروري استيفائها للفصل في الدعوى على أحسن وجه، وهنا تؤجل المحكمة القضية لأقرب جلسة ممكنة وهي التي يترأسها نفس القاضي.[1]

الفرع الأول: محاكمة المتهم في نفس يوم المثول.

يفترض أصلاً أن يتم محاكمة المتهم المتلبس بارتكاب جنحة في نفس اليوم الذي يمثل فيه أمام وكيل الجمهورية، تنفيذاً لمبدأ سرعة المحاكمة، ومع ذلك، فإن هذه السرعة تؤثر سلباً على المتهم، حيث لا تتيح له الوقت الكافي لتحضير دفاعه، وكذلك لا تمنح القاضي الوقت الكافي للإطلاع على الملف الجزائي والتدقيق فيه، مما يؤدي إلى إصدار أحكام متشددة وظالمة في حق المتهم، بحيث لا تتناسب مع الجريمة التي ارتكبها، يجب الأخذ في الاعتبار أن العقوبات في حالات الجنح المتلبس بها تكون أكثر شدة من العقوبات المفروضة في حالات الجنح العادية.

يجب أن نلاحظ استثناءً في حالة تأجيل المحاكمة نتيجة لتمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه. بموجب المادة 339 مكرر 5 من الأمر 15-02[2] المتضمن إجراء المثول الفوري، يُمنح المتهم مهلة 3 أيام لتحضير دفاعه في حالة التأجيل ومع ذلك، لم يحدد المشرع الجزائري المدة القصوى لهذا التأجيل، مما يعتبر إيجابيًا وسلبيًا في آنٍ واحد. عدم تحديد المدة القصوى يساعد المتهم في إعداد دفاعه بشكل أفضل، ولكنه يؤثر سلبًا على حقوقه، خاصة إذا تم وضعه في الحبس المؤقت، وقد يؤدي ذلك إلى انتقائية المحكمة في تأجيل المحاكمة واستمرارها لفترة أطول، مما يعيدنا إلى النظام القديم ويؤدي في النهاية إلى فقدان خصائص المثول الفوري والمبدأ الأساسي له.

[1]- تربح مخلوف ، إجراء المثول الفوري كآلية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر رقم 15-02 ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية العدد الثاني ، المركز الجامعي آفلو الأغواط ، الجزائر 2018 ، ،ص47

[2]- الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ، العدد 40.

وفقًا للمادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948[1]، يحق لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة تقدم له العدالة وتفصل في حقوقه والتهم الموجهة إليه، بالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشر من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966[2]، على أن كل فرد له الحق في أن تتم معاملته بشكل عادل وعلني أمام محكمة مختصة وحيادية تأخذ بعين الاعتبار حقوقه المشروعة.

ومن خلال هاتين المادتين، ندرك أن المحاكمة العادلة وفقًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان تتطلب وجود محكمة مستقلة تقوم بإجراء المحاكمة بطريقة عادلة وعلنية، وتحترم حقوق الإنسان وكرامته. تعتمد هذه المحاكمة بشكل أساسي على توافر سلسلة من الإجراءات التي تُطبق على جميع مراحل الإجراءات الجنائية، والتي تضمن الحفاظ على كرامة المتهم.

وتنص هذه الإجراءات على ضرورة عدم تعرض المتهم للمعاملة القاسية أو التعذيب، وعدم إجباره على الاعتراف بتهمة ضده أو حرمانه من حقه في تقديم أدلته وتوضيحاته، وأيضًا عدم حرمانه من حقه في ممارسة الدفاع والدفاع عن نفسه.[3]

وبالفعل، هناك عيب آخر يتعلق بتأجيل المحاكمة وإصدار أمر بإيداع المتهم في الحبس المؤقت من قبل قاضي الجلسة، ففي هذه الحالة، يكون قاضي الجلسة قد استند إلى قناعته الشخصية بأن الوقائع خطيرة، والمشكلة تكمن بعدها في حالة النطق بالبراءة لصالح المتهم يعتبر حكمًا مسبقًا وتعسفًا ضده.

---

[1]-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان—وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان—صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو يحدد،و للمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا. وترجمت تلك الحقوق إلى 500 لغة من لغات العالم.، للمزيد من التفاصيل أنظر الموقع التالي:-https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

[2]-اعتُمِد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعُرِض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966. واستغرق الأمر 10 سنوات قبل أن تصبح الدول الـ35 الضرورية أطرافًا فيه، فدخل العهد الدولي رسميًا حيز التنفيذ في تلك الدول في 23 آذار/ مارس 1976، وفقًا لأحكام المادة 49،لمزيد من التفاصيل أنظر الموقع: https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/ccpr/background-international-covenant-civil-and-political-rights-and-optional-protocols

[3]-لوني نصيرة ، مرجع سابق ، ص ص 237-238.

وفي النظام القضائي الجزائري، لم يتم تحديد معايير محددة لقاضي الحكم في تحديد الإجراء المناسب في حالة تأجيل الجلسة، سواءً كان ذلك بإطلاق سراح المتهم أو فرض تدابير رقابة قضائية باستثناء أمر الحبس المؤقت، وهذا يجعل هذا الأمر يخضع لتقدير القاضي وتفسيره الشخصي، ويختلف ذلك من قاضي لآخر ومن محكمة إلى أخرى، بالتالي أصبح إجراء المثول الفوري آلية تؤدي مباشرة إلى النظام العقابي، حيث يكون المتهمون هم الضحية السهلة لذلك لذا، يعتبر هذا الإجراء مناسبًا للفئات الأكثر ضعفًا مثل اللاجئين والمهاجرين المتشردين والمتجولين والمدمنين والأشخاص الذين يعانون من أمراض عقلية خطيرة، وبالتالي فإنه إجراء لا يركز على فهم الأشخاص بقدر ما يركز على الأفعال.

الفرع الثاني: عند النطق بالحكم.

بعد استماع المتهم ومنحه فرصة للتعبير عن رأيه الأخير، يحق للقاضي في الجلسة أن يصدر حكمه في نفس الجلسة أو في جلسة لاحقة، ومن الواضح أن هذا التأجيل يؤثر على مبدأ السرعة الذي يتمتع به إجراء المثول الفوري، حيث يتعارض مع فكرة إجراء المحاكمة بشكل سريع، إذ تعني التأجيلات أن المتهم قد يبقى في الحبس المؤقت لفترة طويلة، مما يعتبر انتهاكاً لحقوقه، وذلك لأن الأساس في إجراء المثول الفوري هو الفصل في الدعوى في نفس اليوم الذي يمثل فيه أمام وكيل الجمهورية أو في أقرب وقت ممكن، حتى يتمكن من معرفة مصيره،وبسبب هذه التأجيلات يكون المتهم في محاكمة عادية للجنح. [1]

ومع ذلك، نظرًا للظروف الصعبة التي تواجه ممارسة حقوق الدفاع، فإنه من المنطقي توقع تكرار طلبات التأجيل، حيث يتيح هذا التأجيل للمتهم فترة لا تقل عن ثلاثة أيام لإعداد دفاعه، ومع ذلك يحق للمحكمة اتخاذ إجراء واحد من بين التدابير المنصوص عليها في المادة 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي ترك المتهم حرا، أو فرض إجراءات مراقبة قضائية أكثر صرامة من تلك المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، أو في الحالات الأقصى وضع المتهم في الحبس المؤقت.

[1]-أنظر عبد الله ثاني مختارية ، مرجع سابق ، ص ص 94،95.

في الواقع عمليا، يتم تطبيق إجراء وضع المتهم في الحبس المؤقت في معظم الحالات، مما يجعله إجراءًا رادعًا يثني المتهمين عن طلب تأجيل القضية، وهذا يثير تساؤلات حول فعالية حقوق الدفاع.

هذه الملاحظات المتعلقة بدفاع الضحايا والمتهمين تدفعنا للتساؤل عن دور المحامي وما إذا كانت مشاركته مجرد إجراء شكلي ومبرر لمواصلة الإجراءات المستعجلة.[1]

[1]- أنظر بشيخ محمد حسين ، مرجع سابق ، ص 176.

ملخص الفصل الثاني

يعتبر أطراف الخصومة (الضحية والمتهم) أهم الأطراف في أي قضية ، وقد تعرض لهما المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 02-15، المتمثل في إجراء المثول الفوري، من خلال محاولة ضمان حقوق كل طرف خلال مجريات سير القضية أمام جهازين مهمين وهما النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية والقضاء خلال مختلف مراحله بداية من الإحالة على محكمة الجنح مرورا بمجريات الجلسة انتهاء بالنطق بالحكم المقرر.

غير أن المشرع الجزائري أهمل جزئيات هامة تقوض من جهة ضمان حقوق الضحية باعتباره المتضرر من الجريمة من خلال عدم النص صراحة على استعانته بمحامي بالإضافة إلى عدم إعطائه فرصة لتقييم الضرر الواقع عليه للمطالبة بالتعويض المناسب كون أن الإجراءات تتم بسرعة فائقة، ومن جهة أخرى لم يراعي الحالة النفسية التي من الممكن أن يكون عليها نتيجة الجريمة المرتكبة في حقه، وأجبر الضحية على اللجوء إلى قواعد المبادئ العامة لتحصيل حقه.

كما أن المشرع لم يراعي حقوق المتهم التي نص عليها الدستور الجزائري من جهة والمواثيق الدولية من جهة أخرى من خلال حق المتهم في محاكمة عادلة، إذ يتقوض هذا الحق في عدم قدرة المتهم في تحضير دفاعه نتيجة السرعة في سير الإجراءات من جهة، ومن جهة أخرى حتى حضور المحامي عند استجواب المتهم أمام النيابة العامة يكون شكلي فقط لأنه ليس له الحق في الإدلاء بأقواله أو ملاحظاته بل يكون دوره هنا سماعيا فقط.

خـــــاتمـــــة

من خلال الدراسة التي قمنا بها يتضح لنا مدى أهمية الإصلاحات التي قام بها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية عند تبنيه لإجراء المثول الفوري بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، من الناحية التطبيقية هذا الإجراء يهدف الى إضفاء السرعة على المحاكمات وتبسيط إجراءاتها مع ضمان القدر الكافي للحماية القانونية لأطراف الخصومة (الضحية والمتهم) وكذا حقوق الدفاع، أما من الناحية العملية فقد أفرز هذا الإجراء مجموعة من المشاكل التي واجهت كل من النيابة العامة والجهاز القضائي أثناء تنفيذه على أرض الواقع، بالإضافة إلى مجموعة من الإشكالات التي مست طرفي الخصومة (الضحية والمتهم) باعتبارهم طرفين أساسيين في أي قضية خلال مختلف مراحل الإجراءات سواء أمام النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية أو القضاء بداية من الجلسة إلى المحاكمة نهاية بصدور الحكم، وباعتبار أن هذا الإجراء مستمد من التشريع الفرنسي فلا مانع من إدخال بعض التعديلات عليه فما يناسب مجتمعا ما ليس بالضرورة أن يتناسب مع مجتمع آخر، وبالتالي فإن اللجوء إلى بعض التعديلات تداركا للنقائص المسجلة أمر بات ضروري لسد الثغرات وتحسين المنظومة القانونية الجزائرية.

مكنتنا هذه الدراسة من التوصل إلى مجموعة من النتائج نذكرها على النحو التالي:

-جرّد هذا القانون وكيل الجمهورية من سلطة إيداع المتهمين الحبس المؤقت ومنها إلى قاضي الحكم وهو أمر يحتسب للمشرع الجزائري من خلال حماية المتهمين من تعسف النيابة العامة.

-كرّس هذا الإجراء مبدأ أساسي وهو حق المتهم في الاستعانة بمحامي سواء أمام النيابة العامة أو أمام القضاء، مع تخصيص غرف محادثة على مستوى كل محكمة لتمكين المتهم من الاتصال بمحاميه، وهذا الأمر لم يكن موجودا في القانون القديم.

-منح هذا القانون عدة امتيازات للمتهم من خلال مثوله حرا أمام القضاء، بالإضافة إلى تقليص مدة الوقف تحت النظر حماية له من تعسف ضباط الشرطة القضائية.

-تخفيف حدة الضغط على العدالة باعتبار أن المثول الفوري جاء لهدفين أساسيين هما السرعة وتبسيط إجراءات المحاكمة.

بالرغم من المميزات والمزايا التي جاء بها إجراء المثول الفوري، غير أنه أفرز مشكلات عديدة لكل من النيابة العامة والقضاء، بالإضافة إلى أطراف الخصومة أثناء تنفيذه نحددها باختصار على النحو التالي:

-أشار هذا الإجراء إلى تبليغ الشهود شفهيا للحضور غير أنه وفي حالة تخلف الشاهد لا يمكن محاسبته باعتبار أن لا دليل ضده في ظل غياب التبليغ كتابيا.

-نزع هذا الإجراء سلطة الإيداع من النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية ومنحها إلى قاضي الحكم، حيث لا يعقل أن يودع المتهم للحبس المؤقت من طرف القاضي الذي سيمثل أمامه في الجلسة حيث أن الإجراء المتبع في فرنسا أن تمنح سلطة الإيداع لقاضي الحريات خارج نطاق المحاكمة.

-أعطى هذا الإجراء سلطة الإحالة على المحكمة لوكيل الجمهورية، في حين لم يتطرق إلى سلطة القاضي في طلب إعادة النظر أو رفض القضية من حيث عدم تطابقها مع إجراء المثول الفوري أو استيفائها للمعلومات الضرورية لتكون مهيأة للفصل فيها وترك الأمر لوكيل الجمهورية لتقرير ذلك خلافا للمشرع الفرنسي.

-شكل هذا الإجراء عبئ إضافيا على القضاة، حيث أنه ومع القضايا العادية التي ينظرونها تضاف إليهم قضايا أخرى على سبيل الاستعجال مما أدى بهم إلى العمل يوميا لساعات إضافية ، ناهيك عن نوعية الأحكام التي يصدرونها.

-ربط المشرع هذا الإجراء بالجنح المتلبس بها، غير أن هذه الجنح تأخذ طابع التشديد وعادة ما تكون أحكامها قاسية كون أن ضيق الوقت لم يخدم القضاة لإعطاء أحكام تتماشى مع خطورة كل جريمة نظرا لعدم تمكنهم من دراسة الملفات بتفحص أكثر عمقا.

-جعل هذا الإجراء من الأوامر الصادرة عن قاضي الحكم أثناء تأجيل القضية غير قابلة للاستئناف.

-نجد أن هذا الإجراء أغفل حقوق طرف مهم في الدعوى العمومية وهو الضحية، حيث أن هذا الأخير توجب عليه حضور الجلسة في ظرف وجيز دون مراعاة الحالة النفسية له باعتبار أنه من وقعت عليه الجريمة، بالإضافة إلى عدم قدرته على تقدير التعويض عن الضرر الناجم

بسبب ضيق الوقت من جهة والتعويضات التي تتطلب خبرة فنية من جهة أخرى، كما أنه هذا الإجراء وإن كان هدفه حماية حقوق المتهم فإنه في نفس الوقت لم يعطي المتهم فرصة كافية لاستجماع قواه وتقديم إجابات كافية بسبب السرعة في الإجراءات، بالإضافة إلى عدم استفادته من حق الدفاع أثناء مثوله أمام وكيل الجمهورية كون أن حضور المحامي يكون سماعيا فقط أي شكلي في غالبه.

-عدم النص صراحة في الأمر 02-15 على غرفة المحادثة التي تجمع بين المحامي والمتهم كون أنها أنشئت فقط بموجب تعليمة من مديرية الشؤون القضائية لأغراض تنظيمية فقط وليس كآلية من آليات الضمانات القانونية المقررة للمتهم.

من خلال ما سبق نقترح مجموعة من التوصيات المتمثلة في إعادة النظر في الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، من خلال التطرق إلى كافة حقوق الضحية على غرار المشرع الفرنسي الذي أقر وجود مكتب خاص بالضحايا على مستوى كل محكمة يسمى بمكتب الضحايا.

-استحداث آليات جديدة تقضي بتعيين كتابة ضبط خاصة على مستوى كل محكمة، تعنى بتحضير ملفات المثول الفوري وهذا من شأنه أن يخفف الضغط الكبير على مستوى المحاكم.

-إعطاء حق وضع المتهمين رهن الحبس المؤقت إلى قاضي الحريات كما هو معمول به بالتشريع الفرنسي.

-إعطاء إجراء المثول الفوري شروط خاصة، مع إشراك قضاة المحكمة في تحديد القضايا التي تتطلب فعليا إخضاعها لإجراء المثول الفوري، لمنع تعسف وكيل الجمهورية في اللجوء إلى هذا الإجراء حسب قناعاته فقط.

وأخيرا إعادة النظر حول مسالة مدة تأجيل القضية كما فعل المشرع الفرنسي وإلزام حضور محامي المتهم أمام وكيل الجمهورية والمحكمة، مراجعة مسألة الاستئناف ، إضافة إلى إنشاء مكتب خاص مكون من قضاة لدراسة الملفات المحالة على المحكمة وتحديد المدة الزمنية لكل قضية بما يتناسب مع حجمها وخطورتها والوقت الكافي للوصول إلى حكم منصف بشأنها.

قائمـــة المصادر
والمراجع

I. المصادر:

أولا:قائمة المصادر باللغة العربية:

أ-الدساتير:

-القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ، العدد 14 الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

ب-القوانين

01- القانون رقم15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل.
02- قانون العضوي رقم 11-12 مؤرخ في 26يوليو 2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، جريدة رسمية عدد 57 صادرة بتاريخ 31يوليو2011.
03- قانون عضوي رقم 04-11المؤرخ في 06سبتمبر سنة 2004 ،الموافق لـ21 رجب 1425 يتضمن القانون الأساسي للقضاء.
04- قانون عضوي رقم 05-11 مؤرخ في 17 يوليو 2005 ،جريدة رسمية عدد51 ، الصادرة بتاريخ 20يوليو 2005.

ج-الأوامر:

01- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ08 يوليو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
02-الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ، العدد 40.

د_نصوص دولية:

01-إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40 ، المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985.
02-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان—وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان—صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف.
03-اعتُمِد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعُرِض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966

واستغرق الأمر 10 سنوات قبل أن تصبح الدول الـ35 الضرورية أطرافًا فيه، فدخل العهد الدولي رسميًا حيز التنفيذ في تلك الدول في 23 آذار/ مارس 1976، وفقًا لأحكام المادة 49.

ثانيا-المصادر باللغة الفرنسية:

أ-القوانين:

01-loi n°83-466 du 10 juin 1983 portant abrogation ou révision de certaines disposition de la loi ,n°81-82 du 2 février 1981 et complétant certaines dispositions du code pénal et du code de procédure pénale.

02-loi n°2002-1138 du09septembre 2002 d'orientation et de programmation pour la justice.

03-loi du 20 mai 1863 sur l'instruction des flagrants d'elits devant les tribunaux correctionnels.

04-Loi n° 83-520 du 27 juin 1983 rendant applicables le code pénal, le code de procédure pénale et certaines dispositions législatives dans les territoires d'outre-mer.

05-Paragraphe 3 : De la convocation par procès-verbal, de la comparution immédiate et de la comparution différée (Articles 393 à 397-7) , Code de procédure pénale - Dernière modification le 22 mai 2023 - Document généré le 09 juin 2023.

06-Loi n° 2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité.

II. المراجع :

أولا- باللغة العربية:

أ_الكتب:

01-الطيب بلعيز، اصالاح العدالة في الجزائر – الانجاز و التحدي ، دار القصبة ، الجزائر ، سنة 2002.

02-أحمد شوقي الشلقائي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1998.

03- احمد عبد اللطيف الفقي ،القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر، القاهرة، مصر2003.
أشرف رمضان عبد الحميد ، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة ، دار النهضة العربية مصر 2004.

04-رمسيس بهنام، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر1993.

05-عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان2007.
06-عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري،دراسة مقارنة، دار المحمدية العامة، الجزائر1998.

07-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر الجزائر2016.

08-غناي رمضان، دراسات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الجزائر 2017.

ب_الأطروحات والمذكرات:

-01-الأطروحات:

01- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، الجزائر 2011.

02- نصيرة بوجمعة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2002.

03- علوي لزهر، بدائل الدعوى العمومية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث تخصص قانون جنائي ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر 2022.

04-شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2016

02-المذكرات:

01-علام لياس، مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو ،الجزائر 2009.
02-أحمد السعيد عيسوق ، حقوق الضحية وفقا للقواعد المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة العربي بن مهيدي أم البوقي ، الجزائر 2019.
02-العايد فطوم، إجراء المثول الفوري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر2017.

03-إبتسام بوخلوة، المثول الفوري و الأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم و العقاب ، دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة (الجزائر)، 2016.
04-لونيسي رندة، إجراءات المثول الفوري في التشريع الجزائري و التشريع المقارن ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة آكلي محمد أولحاج ، بويرة الجزائر 2017.
06-كاكوش سليمة ،خنتوس لطيفة ،اختصاصات النيابة العامة في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية الجزائر 2016.
07-واضح فضيلة،مجكدود زاهية، التنظيم القضائي الجزائري،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر2016.
08- حمرون كاتية-بريك لهنة، المثول الفوري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية ، جامعة مولود معمر ، تيزي وزو، الجزائر 2018.
09-داودي نجاة ، إجراءات المثول الفوري وأثرها على السرعة في الإجراءات الجزائية الجزائرية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ، الجزائر ، سنة 2019.
10-عبد الله ثاني مختارية ، المثول الفوري ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، الجزائر 2021.
11- شلالي نسيمه ، هاشمي كريمة ، الحماية الإجرائية للضحية في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، الجزائر 2021.
12-مشري راضية ، نظام الأمر الجزائي والمثول الفوري وفقا لقانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، جامعة العربي التبسي تبسة ، الجزائر 2022.
13- دغة لبنى ، حقوق الضحية في قانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، الجزائر 2020.

ج_المقالات العلمية:

01-العربي نصر الشريف، المثول الفوري الأمر الجزائي و الوساطة على ضوء الأمر 15-02، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، جامعة الطاهر مولاي بسعيدة ، المجلد 08 ، جوان 2017.
02-الويزة نجار، نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها ، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، العدد 26 ، الجزائر 2019.
03–الصالح أبركان، مقال بعنوان علم الضحية (مفهوم جديد في العلوم الجنائية)، مجلة المنصة الجزائرية للأبحاث العلمية ، الجزائر ، تاريخ النشر 15–09–2015.
04-أخلف سامية ،مزيان محمد أمين ،كفالة حق الضحية في التأسيس عن طريق محام كضمانة لحق الدفاع أمام القضاء الجزائي ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،العدد02 ،الجزائر ، تاريخ النشر 27-12-2018
05-بولمكاحل أحمد ، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مجلة العلوم الانسانية،عدد 49 المجلد ب ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر 2018.
06-بشيخ محمد حسين ، في المثول الفوري ، الإجابة الجزائية المستعجلة ، من التلبس إلى المثول ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية المركز الجامعي آفلو ، الجزائر 2018.
07-بن بوعبد الله وردة ، المركز الإجرائي للضحية أثناء مرحلة المحاكمة ،مجلة الواحات للبحوث والدراسات ،المجلد 9 العدد1 ،جامعة باجي مختار عنابة ، الجزائر 2016.

08-بشقاوي منيرة ، المثول الفوري في النظام القضائي الجزائري ، المجلد 13 ، العدد 01 ، 2021.
09-تشانتشان منال، المثول الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجنح المتلبس بها ، مجلة بحوث جامعة الجزائر 1 ، العدد 9 ، الجزء الأول ، الجزائر ، د س.
10-حسينة شرون ،ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة الحق في التقاضي ،مجلة الغجتهاد القضائي ، العدد التاسع ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر ، د س.
11-حاج دولة دليلة ،إجراء المثول الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس العدد الثاني، جامعة محمد بن أحمد وهران ، الجزائر، تاريخ النشر 2022/11/02.
12-لوني فريدة، نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد 10 ، العدد 4 15 ديسمبر 2017.
13-محمد لمعيني و نصر الدين عاشور، نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية و التطبيقات القضائية على ضوء القانون 15-02 ، مجلة العلوم الإنسانية ، الصادرة عن جامعة بسكرة ، المجلد 19 ، العدد 02 ، الجزائر 2019.
14-محمد أمين زيان ، نظام المتابعة الجزائية عن طريق إجراءات المثول الفوري توجه حديث في السياسة الجنائية ، مجلة أفاق العلوم ، الصادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة ، العدد12 ، المجلد الخامس ، الجلفة الجزائر 2018.
15-فيصل زياني ، نورة هارون ، مستجدات صلاحيات النيابة العامة في مجال حماية حقوق الضحية ،مجلة الاجتهاد القضائي ،المجلد14 ،العدد التسلسلي29 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر 2022.
16-هلالبي خيرة ، تربح مخلوف ، إجراء المثول الفوري كآلية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر رقم 15-02 ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية ،ة المركز الجامعي ، آفلو ، العدد 02 ، الجزائر 2018.
17-يوسري عبد اللطيف ، نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، المجلد 08 ، العدد 01 ،الجزائر 2017.
18-وجدي راغب فهمي ، دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني – مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد1 ، جامعة عين شمس ، مصر 1976.

د_المحاضرات:

01-لوني نصيرة ، محاضرة بعنوان ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند والحاج ، البويرة ، الجزائر د س .

02-عبد الرحمان خلفي ، أستاذ محاضر في القانون الجنائي، محاضرات في الإجراءات الجزائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر 2017.

هـ-المواقع الالكترونية:

01-https ://a5barknow.com/

02- https://jordan-lawyer.com/2021/09/06/right-to-defend-yourself/

03- http://www .aleqt.com/2006

04- https://www.mohamah.net/law/

05-http://lawinalgeria.blogspot.com/2017/06/blog-post_99.html

06-https://a5barknow.com/.

07-https://www.politics-dz.com/ar/

08-https://www.echoroukonline.com/

09-https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/ccpr/background-international-covenant-civil-and-political-rights-and-optional-protocols

10- https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

ثانيا-باللغة الفرنسية:

أ-الكتب:

01-Roger merle et André vitrait , de droit criminel procédure pénale , Cujas ,3éme édition, 1979.

ب-المذكرات:

02-Simone veile ,la comparution immédiate: une procédure a vocation sécuritaire ?,master2 droit de l'exécution des peins est droit del' homme, université bordeaux ;France 2018.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

البسملة		
الإهداء		
الشكر والعرفان		
مقدمة		أ- ز
الفصل الأول	**الإطار المفاهيمي للمثول الفوري وإشكالاته بالنسبة لجهازي النيابة العامة والقضاء**	08
تمهيد		09
المبحث الأول	الإطار المفاهيمي	10
المطلب الأول	مفهوم المثول الفوري	10
الفرع الأول	تعريف المثول الفوري	11
أولا	التعريف الفقهي	11
ثانيا	التعريف القانوني	12
ثالثا	خصائص ومميزات المثول الفوري	14
الفرع الثاني	شروط إجراء المثول الفوري	19
أولا	الشروط الموضوعية المتطلبة لإجراء المثول الفوري	19
ثانيا	الشروط الإجرائية المتطلبة لإجراء المثول الفوري	22
المطلب الثاني	مفهوم جهاز النيابة العامة	23
الفرع الأول	تعريف النيابة العامة	23
الفرع الثاني	خصائص النيابة العامة	24
اولا	عدم مسؤولية اعضائها	24
ثانيا	التبعية التدريجية و عدم قابلية للتجزئة	24
ثالثا	تحريك و مباشرة الدعوى العمومية	25
رابعا	لا يجوز رد النيابة العامة	25
الفرع الثالث	اختصاصات النيابة العامة	25
المطلب الثالث	مفهوم الجهاز القضائي	26
الفرع الأول	أجهزة التنظيم القضائي	26
أولا	القضاء العادي	27
ثانيا	القضاء الإداري	27
لفرع الثاني	المبادئ العامة للقضاء	28
أولا	مجانية القضاء	29
ثانيا	حق اللجوء إلى القضاء	29

ثالثا	حق التقاضي على درجتين	30
المبحث الثاني	إشكالات المثول الفوري بالنسبة للنيابة العامة و القضاء	30
المطلب الأول	الإشكالات المتعلقة بالإجراءات المتبعة أمام النيابة العامة	31
الفرع الأول	دور وكيل الجمهورية في إجراء المثول الفوري	31
الفرع الثاني	الإحالة على المحكمة ، الدفاع و استدعاء الشهود.	32
أولا	سلطة وكيل الجمهورية في الإحالة على المحكمة.	32
ثانيا	في الإستعانة بالمحامي.	36
ثالثا	في استدعاء الأطراف و الشهود.	37
المطلب الثاني	إشكالات تطبيق إجراء المثول الفوري أمام القضاء.	37
الفرع الأول	في حالة عدم انعقاد المحكمة	38
الفرع الثاني	الحكم القضائي في المثول الفوري بين سرعة الفصل و متطلبات المحاكمة.	39
أولا	إجراءات سير الجلسة.	39
ثانيا	سرعة الإجراء.	40
المطلب الثالث	عيوب حق الدفاع في مواجهة القضاء.	40
الفرع الأول	سلبيات المثول الفوري بالنسبة للمحامين.	40
الفرع الثاني	من حيث العقوبات المنطوق بها.	41
ملخص الفصل الأول		45
الفصل الثاني		46
تمهيد		47
المبحث الأول	الإشكالات المرتبطة بأطراف الخصومة في مواجهة النيابة العامة	48
المطلب الأول	إشكالات المثول الفوري بالنسبة للضحية على مستوى النيابة العامة	48
الفرع الأول	تعريف الضحية	48
الفرع الثاني	إهمال حق الضحية أمام النيابة العامة	50
المطلب الثاني	إشكالات المثول الفوري بالنسبة للمتهم على مستوى النيابة العامة	51
الفرع الأول	تعريف المتهم	51
الفرع الثاني	إهمال حقوق المتهم أمام النيابة العامة	52
أولا	تحضير الدفاع ومطلب السرعة في إجراء المثول الفوري	53
ثانيا	حق المتهم في الدفاع	54
المبحث الثاني	إشكالات المثول الفوري بالنسبة لأطراف الخصومة في مواجهة القضاء	55
المطلب الأول	حقوق الضحية في مواجهة القضاء وفقا لإجراء المثول الفوري	55

الفرع الأول	في حضور جلسة المثول الفوري	56
الفرع الثاني	أمام قاضي الحكم	56
المطلب الثاني	ضمانات المتهم في مواجهة القضاء	58
الفرع الأول	محاكمة المتهم في نفس يوم المثول	59
الفرع الثاني	عند النطق بالحكم	61
ملخص الفصل الثاني		64
خاتمة		65
قائمة المصادر والمراجع		69
فهرس المحتويات		76
ملخص الدراسة		81

ملخص الدراسة

الملخـــص:

تناولنا في دراستنا هذه موضوع إشكالات المثول الفوري بالنسبة لجهازي النيابة العامة والقضاء، كذا إشكالاته بالنسبة لطرفي الخصومة الجزائية (المتهم والضحية)،من خلال الأمر 15-02 المتعلق بإجراء المثول الفوري كآلية جديدة أدخلها المشرع الجزائري ضمن الموسوعة الجزائية الجزائرية بداية من سنة 2016،القوانين، الأوامر، التعليمات القضائية والتنظيمات التي تتداخل مع هذا الإجراء، بالإضافة إلى القانون الجنائي الفرنسي باعتبار أن هذا الإجراء مقتبس من التشريع الفرنسي.

حاولنا من خلال هذه الدراسة تناول إجراء المثول الفوري من جانب علمي موضوعي يصب في جوهره على معالجة الإشكالات التي أفرزها هذا الإجراء على المستوى القانوني والتنظيمي، بناء على الإجراءات المتبعة خلال مختلف مراحل الدعوى العمومية نهاية بالمحاكمة والفصل في القضية، للإجابة على الإشكالية الرئيسية، توضيح المفاهيم وتحليل الإشكالات تحليلا قانونيا علميا دقيقا.

وقد بدا لنا جليا أهمية هذا الإجراء في السياسة الجنائية الجزائرية كإجراء فعال ساهم في تخفيف العبء على القضاء، والتقليل من حجم القضايا المطروحة على المحاكم تحت مبدأ السرعة والفعالية في معالجة القضايا، بما يتوافق مع السياسات الجزائية المعاصرة ذات المنظور النفعي، بعيدا عن الفلسفة الجزائية التقليدية التي تمخض عنها تعقيد الإجراءات والنظر إلى الجريمة على حد سواء دون تمييز الظروف ومتطلبات الاستعجال في المحاكمة حسب طبيعة الجريمة نفسها، غير أن هذا الإجراء نتجت عنه مجموعة من الإشكالات التي تستوجب حلول سريعة، سواء أمام النيابة العامة أو القضاء، وحتى أطراف الخصومة باعتبارهم أهم عناصر الدعوى العمومية ، كونه أهمل مجموعة من الحقوق والضمانات القانونية التي تعتبر مبدأ أساسي وأصيل في أي سياسة جزائية رشيدة.

وقد خلصت الدراسة إلى الخروج بمجموعة من النتائج والتوصيات لإيجاد بدائل للإشكالات التي أفرزها هذا الإجراء على كافة المستويات بغية تحسينه والرفع من فعاليته.

الكلمات المفتاحية: الامر 15-02، إجراء المثول الفوري، التشريع الجزائري، الدعوى العمومية، الموسوعة الجزائية الجزائرية.

Abstract:

In Our study, we addressed the topic of immediate appearance issues concerning the Public Prosecutor's Office and the judiciary, as well as its implications for the parties involved in criminel disputes (the accused and the victime), We examined both Order 15-02, which introduced the immediate appearance procedure as a new mechanism within the Algérien pénal code starting from 2016, and the laws, orders, judicial instructions, and regulations that intersect with this procedure. Additionally, we considered the French criminal law since this procedure was adopted from the French legislation.

Through this study, our objective was to approach the immediate appearance procedure from a scientific and objective perspective, focusing on addressing the issues that arose from this procedure on legal and regulatory levels. We aimed to provide answers to the main problematic aspects, clarify concepts, and analyze the issues from a precise legal and scientific standpoint.

It became apparent to us the significance of this procedure in the Algerian penal code as an effective measure that contributed to reducing the burden on the judiciary and decreasing the number of cases brought before the courts, adhering to the principles of speed and efficiency in handling cases. This aligns with contemporary criminal policies that have a utilitarian perspective, moving away from the traditional criminal philosophy that resulted in complex procedures and a uniform treatment of crimes without considering the circumstances and the requirements of expeditious trial based on the nature of the crime itself. However, this procedure has given rise to a set of issues that require swift solutions, both for the Public Prosecutor's Office and the judiciary, as well as for the parties involved in the dispute, neglecting certain rights and legal guarantees that are fundamental principles in any sound criminal policy.

The study concluded by presenting a set of findings and recommendations aimed at finding alternatives to the issues arising from this procedure at all levels, with the goal of improving it and enhancing its effectiveness.

Keywords: Order 15-02, immediate appearance procedure, Algerian legislation, public prosecution, Algerian penal code, Public Prosecutor's Office, judiciary.